

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الأربعون

العدد ٩٣٢

الموافق ٢ ابريل ٢٠١١ م

السبت ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ

رقم الصفحة	المحتويات	مراسيم سلطانية
٧	بالترقية إلى رتبة فريق أول .	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٤١
	بتحديد مدة عمل اللجنة المنصوص عليها	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٤٢
	في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ بإلغاء	
٨	وزارة الاقتصاد الوطني .	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٤٣
	بتعيين رئيس للمنشآت السلطانية بشؤون	
٩	البلاط السلطاني .	
١٠	بتعيين وكيلين في وزارة الصحة .	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٤٤
١١	بترقية بعض القضاة إلى قاضي محكمة عليا .	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٤٥
	بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٤٦
١٣	رقم ٢٠٠٧/٨١ والقانون المرفق به .	
	بالتصديق على الاتفاقية الإطارية للتعاون	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٤٧
	الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين	
	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	
١٥	وماليزيا .	

رقم
الصفحة

- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٤٨ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة ريكس اويل أند جاز آل . تي . دي وشركة بتروسي هولدنغ لمنطقة الامتياز رقم (٥٠) البحرية . ٢٧
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٤٩ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات . ٢٨
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٥٠ بالتصديق على مذكرة تفاهم بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية حول الاعفاء المتبادل من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة . ٥٦
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٥١ برد الجنسية العمانية . ٦٤
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٩ بإنشاء المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات . ٦٧

أوامر سلطانية بمنح أوسمة

ديوان البلاط السلطاني

المراسم السلطانية

- ٧١ أمر منح وسام .

قرارات

الادعاء العام

- ٧٥ قرار رقم ٢٠١١/٢٣٥ صادر في ٢٠١١/٣/١٢ بتعيين أعضاء بالادعاء العام .
- ٧٧ قرار رقم ٢٠١١/٢٣٦ صادر في ٢٠١١/٣/١٣ بتعيين أعضاء بالادعاء العام .

إعلانات رسمية

وزارة القوى العاملة

إعلانات بشأن طلب تسجيل نقابات عمالية . ٨١

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١١/٢/٢٦ بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة . ٨٣

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١١/٢/٢٧ بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة . ٩٠

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١١/٢/٤٥ بإعلان تعديل بعض مواد عقد تأسيس

شركة مدنية للمحاماة . ٩٧

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١١/٢/٤٦ بإعلان تعديل بعض مواد عقد تأسيس

شركة مدنية للمحاماة . ١٠٠

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ١٠٢

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة . ١٧٨

استدراك . ١٨٠

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١،

١٢٢ و ٢٠١١/١٢٣ . ١٨١

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨ و ٢٠١١/١٢٩ . ١٨٤

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤ و ٢٠١١/١٣٥ . ١٨٦

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١ و ٢٠١١/١٤٢ . ١٨٨

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٤٣، ١٤٤ و ٢٠١١/١٤٥ . ١٩٠

البنك المركزي العماني

إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة إلى نهاية شهر فبراير ٢٠١١ م . ١٩١

إعلانات تجارية

هاني بن سعيد بن مبارك الغيثي ووليد بن خلفان بن مصبح الشعيلي

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جسر المسيب للتجارة والمقاولات - تضامنية . ١٩٢

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة وادي البنفسج للتجارة - تضامنية . ١٩٢

علي بن يوسف بن علي الكشري

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة علي بن يوسف بن علي الكشري وأولاده

للتجارة - توصية . ١٩٣

مكتب محمد إبراهيم - محامون ومستشارون قانونيون

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الشاطي للمناجم والمعادن ش.م.م . ١٩٣

مكتب اتش. سي شاه وشركاه

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الشيفاني للنفط والغاز ش.م.م . ١٩٤

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شيودا فوستر ويلر وشركاهم ش.م.م . ١٩٤

مكتب المرهوبى والعلوى لتدقيق الحسابات

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ماجد الحسنى وشركاه للتجارة ش.م.م . ١٩٥

مراسيم سلطانية



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٤١

بالترقية إلى رتبة فريق أول

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٩ بتعيين وزير للمكتب السلطاني ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يرقى الفريق سلطان بن محمد النعماني وزير المكتب السلطاني إلى رتبة فريق أول .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٠ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٥ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٤٢

بتحديد مدة عمل اللجنة المنصوص عليها

في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ بإلغاء وزارة الاقتصاد الوطني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ بإلغاء وزارة الاقتصاد الوطني ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يحدد للجنة المشار إليها في المرسوم أعلاه مدة لا تتجاوز الشهرين لإنجاز أعمالها .

المادة الثانية

يكلف الشيخ الدكتور عبد الملك بن عبدالله بن زاهر الهنائي المستشار بوزارة المالية بتصريف الأعمال الضرورية للوزارة الملغاة بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٠ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٥ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٤٣

بتعيين رئيس للمنشآت السلطانية بشؤون البلاط السلطاني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٩٧/٩٧ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٤ فى شأن اعتماد الهيكل التنظيمى لشؤون البلاط
السلطاني وصلاحيات الأمين العام بالنسبة للتقسيمات الإدارية التابعة له ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين المهندس حمود بن محمد بن علي المحروقي رئيساً للمنشآت السلطانية بشؤون
البلاط السلطاني بالدرجة الخاصة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٦ من ربيع الثانى سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢١ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٤٤

بتعيين وكيلين في وزارة الصحة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين الدكتور علي بن طالب بن علي الهنائي وكيلًا لوزارة الصحة لشؤون التخطيط .

المادة الثانية

يعين الدكتور درويش بن سيف بن سعيد المحاربي وكيلًا لوزارة الصحة للشؤون الإدارية

والمالية .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٤٥

بترقية بعض القضاة إلى قاضي محكمة عليا

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يرقى القضاة الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة إلى قاضي محكمة عليا .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

**قائمة بأسماء القضاة المرشحين
إلى وظيفة قاضى محكمة عليا**

- محمود بن عامر بن سيف البريدى
- هلال بن صالح بن علي العبادى
- علي بن عبدالله بن سالم الهاشمى
- محمد بن سالم بن محمد الأخرمى
- سعيد بن ناصر بن سعيد البلوشى
- سليمان بن سعيد بن حمدون السيابى
- أحمد بن ناصر بن حميد الراشدى
- خليفة بن أحمد بن ناصر البوسعيدى
- سعيد بن صالح بن أحمد الحبسى
- منصور بن علي بن ناصر الفارسى
- محمد بن سيف بن حمود الفرعى

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٤٦

بتعديل بعض أحكام

المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ والقانون المرفق به

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد
اختصاصاتها ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال
الرياضي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ المشار إليه والقانون
المرفق به .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام

المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١

والقانون المرفق به

أولاً : تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١
نصها الآتي :

" ويجوز استثناء بعض الهيئات الخاصة من الخضوع لبعض أحكام القانون المرفق
بقرار من وزير الشؤون الرياضية بعد موافقة مجلس الوزراء لكل حالة على
حده " .

ثانياً : يستبدل بنص المادة (٣٣) من قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ النص الآتي :

المادة (٣٣)

للووزير في حالة خلو مركز أو أكثر من مراكز الأعضاء المنتخبين بمجلس إدارة الهيئة
الخاصة لأي سبب من الأسباب أن يعين من يشغلها ، فإذا زاد عدد المراكز التي خلت على
النصف حل المجلس بقوة القانون من تاريخ خلو آخر مركز مكمل لهذا العدد ، ويستمر
الأعضاء الباقون من المجلس السابق في إدارة شؤون الهيئة كلجنة لتسيير الأعمال لحين
صدور قرار من الوزير بتعيين مجلس إدارة جديد ، وفي الحالتين يكون التعيين من بين
من تتوفر فيهم شروط العضوية وفق أحكام النظام الأساسي ، على أن يكون ذلك مؤقتاً
لحين انعقاد أول جمعية عمومية عادية يتم فيها انتخاب العدد المكمل لتشكيل مجلس الإدارة
أو لانتخاب مجلس إدارة جديد بحسب الأحوال .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٤٧

بالتصديق على الاتفاقية الإطارية

للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني
بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وماليزيا

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية وماليزيا الموقعة بتاريخ ٢٦ صفر ١٤٣٢هـ
الموافق ٣٠ يناير ٢٠١١م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الاتفاقية الإطارية للتعاون

الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني

بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وماليزيا

إن حكومات كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت ، الأعضاء في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

ويشار إليها فيما بعد " بدول مجلس التعاون " ،
من جهة
وحكومة ماليزيا ويشار إليها فيما بعد " بماليزيا " من جهة أخرى

ويشار إليهما معا فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين "

إذ يأخذان بعين الاعتبار أهمية علاقات الصداقة القائمة بين الطرفين المتعاقدين ، ورغبة
منهما في تطوير وتعزيز وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني
بينهما على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها
في كلا الطرفين .

فقد توصلا إلى الاتفاقية الإطارية التالية :

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني
في مجالاته المختلفة بينهما ، وتشجيع تبادل المعرفة والخبرات الفنية اللازمة في تلك
المجالات .

المادة الثانية

يبحث الطرفان المتعاقدان السبل والوسائل لتوسعة وتحريير علاقاتهما التجارية بما في
ذلك إجراء مباحثات لإبرام اتفاقية تجارة حرة بينهما ، آخذين في الحسبان التزاماتهما
الدولية ومبادئ وأحكام منظمة التجارة العالمية .

المادة الثالثة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تهيئة البيئة الملائمة لتوسيع التبادل التجارى بينهما من خلال :

- تعزيز تبادل المعلومات الخاصة بالتجارة الخارجية .
- تخفيض وإزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية .
- تشجيع اتصالات قطاع الأعمال خاصة بين المؤسسات والهيئات المعنية بالتجارة الخارجية .
- الاهتمام بالتدريب ونقل التقنية .

المادة الرابعة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى اتخاذ ترتيبات من أجل تشجيع التدفقات الرأسمالية بينهما ، وقيام مشروعات استثمارية مشتركة ، وتسهيل استثمارات المؤسسات والشركات فى مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والصناعية .

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل زيارات الممثلين والوفود والبعثات الاقتصادية والتجارية والفنية بينهما ، وإقامة المعارض المؤقتة وتقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة لتحقيق ذلك .

المادة السادسة

تنبثق عن هذه الاتفاقية لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والتجارى والاستثمارى والفنى ، تجتمع على أساس منتظم ، أو عندما تقتضى الضرورة ذلك ، بالتناوب فى بلدان الطرفين ، ويحدد مستوى المشاركة فى حينه ، وتكون من مهامها ما يلى :

- متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من اتفاقيات أو بروتوكولات مشتركة بين الطرفين .

- معالجة أية صعوبات أو نزاعات قد تنشأ من الاختلاف فى تفسير تطبيق نصوص هذه الاتفاقية .

- إقرار التوصيات الكفيلة بتعزيز وتطوير التعاون الاقتصادى والتجارى والاستثمارى والفنى بين الطرفين المتعاقدين ، وكل ما يعزز العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم التبادل التجارى بينهما .

ويحق للجنة تشكيل أية لجان فرعية أخرى أو فرق عمل متخصصة تراها مناسبة وحسبما تقتضيه الضرورة، وتحديد مهام ووظائف تلك اللجان وفرق العمل، على أن ترفع اللجان وفرق العمل المذكورة تقاريرها وتوصياتها للجنة المشتركة .

أحكام عامة

المادة السابعة

دون الإخلال بأحكام النظام الأساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وأحكام الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس ، فإن هذه الاتفاقية وأية إجراءات تتخذ بموجبها يجب ألا تؤثر بأى حال من الأحوال على سلطة الدول الأعضاء فى مجلس التعاون للقيام بأنشطة ثنائية للتعاون مع ماليزيا ، أو العكس ، فى المجالات التى تشملها هذه الاتفاقية ، أو فى عقد اتفاقيات ثنائية معها .

المادة الثامنة

يجوز بموافقة الطرفين المتعاقدين تعديل نصوص هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر خطيا بإنهاء الإجراءات القانونية اللازمة ، وتصبح هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من تاريخ آخر إشعار بذلك .

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة ، قبل ستة أشهر على الأقل ، برغبته فى إنهائها .

وفى حالة إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أية اتفاقيات أو مشاريع أو أنشطة أبرمت وفق هذه الاتفاقية الإطارية سوف تظل نافذة حتى الانتهاء من تلك الاتفاقيات أو المشاريع أو الأنشطة .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منهما نفس الحجية ، وعند الاختلاف يرجح النص باللغة الإنجليزية .

تم التوقيع على الاتفاقية فى أبوظبى ، الإمارات العربية المتحدة ، فى ٢٦ صفر ١٤٣٢ هـ الموافق ٣٠ يناير ٢٠١١ م .

عن حكومة ماليزيا

عن حكومات دول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

عبدالله بن زايد آل نهيان

وزير خارجية الإمارات العربية المتحدة

الرئيس الحالى للمجلس الوزارى لمجلس

التعاون لدول الخليج العربية

مصطفى محمد

وزير التجارة والصناعة الدولية

عبد الرحمن بن حمد العطية

الأمين العام لمجلس التعاون

لدول الخليج العربية

**FRAMEWORK AGREEMENT ON ECONOMIC, COMMERCIAL,
INVESTMENT AND TECHNICAL COOPERATION**

BETWEEN

**THE MEMBER STATES OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE
ARAB STATES OF THE GULF**

AND

THE GOVERNMENT of MALAYSIA

The Governments of the United Arab Emirates, the Kingdom of Bahrain, the Kingdom of Saudi Arabia, the Sultanate of Oman, the State of Qatar and the State of Kuwait, that are parties to the Charter of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, hereinafter referred to as “GCC States”, and

The Government of Malaysia, hereinafter referred to as “Malaysia”,

and collectively hereinafter referred to as “the Contracting Parties,”

Recognising the importance of the friendly relations already existing between them, and

Desiring to develop and enhance the economic, commercial, investment and technical cooperation between them on the basis of equality and mutual benefits, and

Taking into consideration the laws and regulations in force in their countries,

Have concluded the following Framework Agreement:

Article One

The Contracting Parties shall promote all aspects of economic, commercial, investment and technical cooperation between them, and encourage the exchange of information and necessary technical expertise in those fields .

Article Two

The Contracting Parties shall consider and adopt, where appropriate, tangible means and tools for expanding and liberalizing their trade relations, including initiating discussions on the feasibility of a Free Trade Area between them, taking into account their international obligations and the provisions of the World Trade Organisation.

Article Three

The Contracting Parties shall seek to provide a climate favourable for expanding trade exchanges between them through:

- Enhancing the exchange of information on foreign trade.
- Reducing and eliminating tariff and non-tariff barriers.
- Encouraging business communications particularly between the institutions and organisations concerned with foreign trade.
- Facilitating training and technology transfer

Article Four

The Contracting Parties shall take appropriate arrangements for encouraging capital flows between them, setting up joint investment projects and facilitating corporate investments in the various fields of economy, trade and industry.

Article Five

The Contracting Parties hereto shall encourage exchanging visits of representatives, delegations and economic, commercial and technical missions between them, and organising exhibitions and providing necessary facilities and assistance to achieve this goal.

Article Six

A Joint Committee for economic, commercial, investment and technical cooperation shall be established under this Agreement. The Committee shall convene alternatively in the countries of the two Contracting Parties on a regular basis or when necessary. The level of participation will be mutually agreed to between the two Contracting Parties.

Functions of the Joint Committee shall include the following:

- Following up implementation of the provisions of this Agreement and other bilateral agreements or protocols made between the Contracting Parties based on this Agreement.
- Addressing any difficulties or disputes that may arise from the different interpretation or application of the provisions of this Agreement,
- Adopting recommendations for enhancing economic , commercial, investment and technical cooperation between the Contracting Parties, and fostering

their economic relations and increasing the volume of trade between them.

The Joint Committee shall be authorised to set up any subcommittees or specialized working teams, at its discretion and when deemed necessary . The Joint Committee shall specify the duties and functions of such subcommittees and working teams, provided. The subcommittees and working teams shall submit their reports and recommendations to the Joint Committee.

GENERAL PROVISIONS

Article Seven

Without prejudice to the provisions of the GCC Charter and those of the GCC Economic Agreement, this Agreement and any measures taken hereunder, shall in no way affect the authority of GCC Member States to individually undertake bilateral activities with Malaysia in the fields covered by this Agreement or conclude bilateral agreements with Malaysia, and vice versa.

Article Eight

The provisions of this Agreement may be amended with mutual consent of the Contracting Parties .

Article Nine

The two Contracting Parties shall notify each other in writing of the finalization of the necessary internal legal procedures. This Agreement shall enter into force on the date of the delivery of the last written notification.

This Agreement shall remain valid unless either Contracting Party notifies the other Contracting Party in writing, at least six months prior to the termination date, of its intention to terminate the Agreement.

When this Agreement is so terminated, the termination of this Agreement shall not affect the validity or duration of any agreements or projects or activities made under the present Agreement until the completion of such agreements or projects, or activities.

This Agreement was done in the Arabic and English languages, the two texts being equally authentic. Where discrepancy occurs, the English text shall prevail.

Signed in the city of Abu Dhabi, United Arab Emirates, on 26 Safar 1432H, corresponding to 30 January 2011.

**For and on Behalf of
the Governments of the Member
States of the Cooperation Council
for the Arab States of the Gulf**

**For and on Behalf of
the Government of
Malaysia**

Abdullah bin Zayed Alnahyan
Minister of Foreign Affairs
of United Arab Emirates

Mustapa Mohamed
Minister of International Trade
and Industry

President-in-Office of
the Ministerial Council of
the Co-operation Council for the Arab States
of the Gulf

Abdulruhman Bin Hamad Al-Attiyah
Secretary General of the Co-Operation
Council for the Arab States of the Gulf

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٤٨

بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان
وشركة ريكس اويل آند جاز آل . تي . دي وشركة بتروسي هولدنغ
لمنطقة الامتياز رقم (٥٠) البحرية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ ،
وعلى الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١١م بين حكومة سلطنة عمان وشركة
ريكس اويل آند جاز آل . تي . دي وشركة بتروسي هولدنغ لمنطقة الامتياز رقم (٥٠)
البحرية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة الاتفاقية النفطية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٤٩

بالتصديق على اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية حول
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في هانوى بتاريخ ٥ من صفر ١٤٣٢هـ
الموافق ١٠ من يناير ٢٠١١م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقية بين
حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية (يشار إليهما فيما يلي
بـ " بالطرفين المتعاقدين ")
رغبة منهما فى تهيئة المناخ الملائم الذى يؤدى إلى تنمية التعاون الاقتصادى بينهما
وخاصة لاستثمارات مستثمرى أى طرف متعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سيؤديان إلى تحفيز المبادرات
التجارية وزيادة الازدهار فى إقليم كلا الطرفين المتعاقدين .
فقد اتفقتا على ما يلى :

المادة الأولى
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يقصد بمصطلح استثمار :

أى نوع من الأصول التى أقيمت بصفتها استثمارات طويلة المدى فى إقليم أى طرف
متعاقد بواسطة مستثمر الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وتشريعات الطرف
المتعاقد السابق وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

أ - الحصص ، والأسهم ، والسندات ، والديون ، أو أوراق مالية أخرى ، وأى أشكال
أخرى من الحقوق أو دين المساهمة فى الشركات .

ب - المطالبات بالأموال ، والمطالبات بأى أصول أخرى أو أداء بموجب تعاقد له قيمة
اقتصادية .

ج - حقوق الملكية الفكرية التى تشمل حقوق النشر والتأليف ، والعلامات التجارية ،
وبراءات الاختراع ، والتصاميم الصناعية ، والنماذج والعمليات الفنية ، والمعرفة ،
والعلامات التجارية ، والأسرار التجارية ، والأسماء والشهرة التجارية .

د - أى حق ممنوح بموجب قانون ، أو عقد ، أو أى تراخيص ، أو تصاريح وفقا للقانون فيما يتعلق بحقوق التنقيب عن الموارد الطبيعية ، واكتشافها ، واستخراجها ، واستزراعها ، واستخدامها .

هـ - أى أموال أخرى مادية وغير مادية ، وملكية منقولة وغير منقولة ، وأى حقوق ملكية ذات الصلة مثل الإيجارات ، والرهنات ، والامتيازات ، والتعهدات .
أى تغيير فى الشكل الذى تم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثر على أهليتها بصفتها استثمارات شريطة أن يكون هذا التغيير وفقا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

٢ - يقصد بمصطلح مستثمر فيما يتعلق بأى طرف متعاقد :

أ - أى شخص طبيعى يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد وفقا لقوانينه المطبقة ، و
ب - أى شخص قانونى كونه ، أو شكل أو أنشأ بموجب قوانين وتشريعات ذلك الطرف المتعاقد ، وله أعمال حقيقية فى إقليم ذلك الطرف وفقا لقوانينه ولوائحه .

٣ - يقصد بمصطلح عائدات :

كافة الأموال الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار ، بغض النظر عن طريقة الدفع وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر : الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الأسهم ، والإتاوات ، والمدفوعات الأخرى أو الرسوم ، والمدفوعات العينية بغض النظر عن نوعها .

٤ - يقصد بمصطلح إقليم :

أ - بالنسبة لسلطنة عمان : جميع الأراضى والمياه الإقليمية (تشمل الجزر) ، والمناطق البحرية وقاع البحر ، والمجال الجوى الخاضع لسيادتها ، تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى الذى تمارس فيه السلطنة حقوقها السيادية وسلطاتها طبقا للقوانين المحلية والدولية .

ب - بالنسبة لجمهورية فيتنام الاشتراكية : الأراضى الإقليمية التابعة لها وجزرها ومياها الداخلية وبحارها الإقليمية والمجال الجوى الخاضع لسيادتها ، والمناطق البحرية ما وراء البحر الإقليمى الذى يشمل قاع البحر وباطن الأرض التى تمارس فيه جمهورية فيتنام الاشتراكية حقوقها السيادية وسلطاتها طبقا للتشريعات المحلية والقوانين الدولية .

٥ - يقصد بمصطلح العملة القابلة للتحويل بحرية :

أى عملة يحددها صندوق النقد الدولي من حين الى آخر ، بصفتها عملة قابلة للاستخدام بحرية بموجب مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي وتعديلاتها .

المادة الثانية

نطاق تطبيق الاتفاقية

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي أقيمت من قبل مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، والتي تم قبولها طبقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .
- ٢ - لا تطبق هذه الاتفاقية على نزاعات الاستثمار التي تنشأ نتيجة وقوع أحداث أو نزاعات الاستثمار التي تم تسويتها أو التي كانت ضمن الإجراءات القانونية أو التحكيمية مسبقاً قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة الثالثة

تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١ - على كل طرف متعاقد أن يقوم طبقاً لقوانينه ولوائحه بتشجيع وتهيئة الظروف المواتية لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لإقامة استثمارات فى إقليمه وقبول تلك الاستثمارات وفقاً لحقه فى ممارسة السلطات الممنوحة له بموجب قوانينه .
- ٢ - تمنح استثمارات وعائدات مستثمرى كل طرف متعاقد فى جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية الكاملة والضمان فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ولا ينتقص أى طرف متعاقد عن طريق الإجراءات غير المعقولة أو التمييزية من إدارة استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أو صيانتها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف بها فى إقليمه .
- ٣ - على أى طرف متعاقد أن يقوم وفقاً لقوانينه ولوائحه المطبقة المتعلقة بدخول وإقامة غير المواطنين ، بالسماح للأشخاص الطبيعيين للطرف المتعاقد الآخر ، والأشخاص الآخرين الذين عينهم أو وظفهم مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر للدخول والإقامة فى إقليمه لغرض الدخول فى الأنشطة المرتبطة بالاستثمارات .

المادة الرابعة معاملة الاستثمارات

- ١ - فيما يتعلق باستخدام الاستثمارات ، أو إدارتها ، أو إقامتها ، أو تشغيلها ، أو التوسع بها ، أو بيعها ، أو أى تصرف آخر ، يجب على كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه ولوائحه ، أن يمنح لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم التى تقام فى إقليمه معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها فى الظروف المماثلة لمستثمريه أو مستثمرى أى دولة أخرى واستثماراتهم وعائدهم .
- ٢ - يجب ألا تفسر أحكام هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فوائد أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن ما يلى :
 - أ - أى اتحاد جمركى ، أو اتحاد اقتصادى ، أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدى أو أى شكل آخر من أشكال الاتفاقيات الاقتصادية الإقليمية أو ثنائية أو أى اتفاقيات دولية مماثلة التى يكون الطرفان أو سيصبحان جزء منها أو .
 - ب - أى اتفاقية عن تجنب الازدواج الضريبي أو اتفاقيات دولية أو إقليمية أو ثنائية أو أى اتفاقيات أخرى مماثلة أو أى تشريعات تتعلق كلياً أو جزئياً بالضرائب .
- ٣ - للمزيد من التأكيد ، لا تلزم أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أى الطرفين منح مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ذات المعاملة التى يمنحها لمستثمريه فيما يتعلق بتملك الأراضى والعقارات والحصول على المنح ، والمساعدات ، والقروض الميسرة ، والمشتريات الحكومية والخدمات المقدمة فى ممارسة السلطة الحكومية .

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

- ١ - يمنح الطرف المتعاقد المستضيف للاستثمار ، مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر بسبب الحرب أو أى نزاع مسلح آخر أو إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطنى أو ثورة ، أو اضطرابات مدنية ، أو تمرد أو شغب ، أو أى أحداث مماثلة فى إقليم الطرف المتعاقد المستضيف للاستثمار ، فيما يتعلق برد الحقوق ، أو الضمان ، أو التعويض ، أو أى تسوية أخرى ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها ذلك الطرف المتعاقد لمستثمريه أو مستثمرى أى دولة أخرى ، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر .

- ٢ - دون الإخلال بالفقرة (١) ، يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر الحقوق أو التعويض بطريقة فورية ، وكافية ، وفعالة فى أى من الأحداث المشار إليها فى الفقرة (١) ناتجة عن :
- الاستيلاء على استثماراتهم أو جزء منها بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير ، أو
- تدمير استثماراتهم أو جزء منها بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لم تقتضيه ضرورة الموقف .

المادة السادسة

نزح الملكية

- ١ - أ - لا يجوز تأمين استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين أو نزح ملكيتها أو إخضاعها لأى إجراءات لها نفس آثار التأمين أو نزح الملكية (يشار إليها فيما يلى "بنزع الملكية") ، وذلك فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا تم ذلك للمنفعة العامة كما تم تحديدها من قبل الطرف المتعاقد المنزوعة ملكيته مقابل تعويض فوري ، وكاف وفعال . تنفذ إجراءات نزح الملكية على أسس غير تمييزية وفقا للإجراءات القانونية لذلك الطرف المتعاقد المنزوعة ملكيته .
- ب - يجب أن يتم حساب ذلك التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمارات منزوعة الملكية فى الوقت الذى يتم فيه مصادرتها أو فى الوقت الذى يتم فيه إعلان قرار نزح الملكية ، أيهما أسرع ، ويجب أن يتم الانتفاع بهذا التعويض . يجب أن يتم التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية .
- ج - وإذا لم يكن من الممكن التأكد بسهولة من القيمة السوقية المذكورة أعلاه ، يتم تحديد التعويض على أساس مبادئ منصفة تأخذ فى الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة والظروف مثل رأس المال المستثمر ، والإهلاك وقيمة الإخلال ، والقيمة الدفترية .
- د - يشمل ذلك التعويض فائدة بمعدل ليبور (LIBOR) المطبق ابتداء من بداية تاريخ نزح الملكية ولغاية تاريخ الدفع .
- ٢ - بالرغم من أحكام الفقرة (١) أعلاه ، يخضع أى إجراء لنزع ملكية الأراضى لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد المنزوعة ملكيته بشأن شروط المصادرة ودفع التعويض .

٣ - يحق لمستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين الذين تتأثر استثماراتهم بنزع الملكية المراجعة الفورية لحالتهم فيما يتعلق بتقييم استثماراتهم وفقا لمبادئ هذه المادة وقوانين ولوائح الطرف المتعاقد منزوع الملكية - بواسطة سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى مستقلة للطرف المتعاقد الآخر .

المادة السابعة

تحويل الأموال المتعلقة بالاستثمار

١ - على كل طرف أن يضمن لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر للمدفوعات فيما يتعلق بأى استثمار داخل أو خارج إقليمه وفقا لقوانينه ولوائحه . يتم إجراء جميع التحويلات بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية على أساس سعر الصرف السائد فى السوق فى إقليم الطرف المتعاقد المضيف فى تاريخ التحويل للعملة المحولة .

٢ - تشمل تلك التحويلات ما يلى :

أ - رأس المال وأى مبالغ إضافية فى رأس المال تستخدم للمحافظة على الاستثمارات القائمة ، أو زيادتها ، أو توسعتها ، وأية مبالغ أخرى مخصصة لتغطية المصروفات المرتبطة بإدارة الاستثمارات .

ب - العائدات .

ج - المدفوعات بموجب عقد ، تشمل المدفوعات الرئيسية والفائدة المستحقة وفقا لاتفاقية قرض .

د - الإتاوات والرسوم للحقوق المذكورة فى المادة (١) ضمن الفقرة (١) (ج) .

هـ - حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأى جزء من الاستثمار المقام بواسطة مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بعد أدائه لالتزاماته المالية .

و - أرباح ومكافآت أخرى للموظفين الذين يتم توظيفهم من الخارج ويسمح لهم بالدخول فى الأنشطة المتعلقة بالاستثمارات التى تقام فى إقليم الطرف المتعاقد المضيف .

ز - التعويض المدفوع بموجب المادتين (٥) و (٦) .

ح - المدفوعات الناتجة عن تسوية النزاعات .

- ٣- بالرغم من الفقرتين (١)، (٢)، يجوز لأى طرف منع أو تأخير أى تحويل من خلال تطبيق قوانينه ولوائحه بطريقة عادلة قائمة على الثقة وغير تمييزية ، فيما يتعلق بـ :
- أ - الإفلاس ، أو الإعسار ، أو حماية حقوق الدائنين .
- ب - الإصدار ، أو التداول ، أو التعامل بالأوراق المالية ، أو العقود الآجلة ، أو الخيارات ، أو المشتقات .
- ج - الجرائم الجزائية أو الإجرامية ، واسترداد عائدات الجريمة .
- د - التقرير المالى أو حفظ سجلات التحويلات عند الضرورة لدعم تنفيذ القانون أو سلطات الرقابة المالية .
- هـ - ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام الخاصة بالإجراءات القضائية أو الإدارية .
- و - الضرائب .
- ز - الضمان الاجتماعى ، والتقاعد العام ، ومشاريع الادخار الإيجابى .
- ح - مستحقات فصل الموظفين .

المادة الثامنة

الحلول

- ١- إذا قام أى طرف متعاقد أو الوكالة المعينة (الطرف المعوض) بسداد دفعات مفروضة بموجب تعويض ، أو ضمان فيما يتعلق بأى استثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر (الدولة المضيفة) ، يجب على الدولة المضيفة أن تعترف بـ :
- أ - التنازل عن جميع الحقوق والمطالبات الناتجة من ذلك الاستثمار إلى الطرف المعوض بواسطة القانون أو معاملة قانونية .
- ب - حق الطرف المعوض بممارسة جميع تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات وفرض جميع الالتزامات المتعلقة بالاستثمار بموجب الحلول .
- ٢ - يستحق الطرف المعوض فى جميع الظروف نفس المعاملة فيما يتعلق بـ :
- أ - الحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المفروضة بموجب التنازل المذكور فى الفقرة (١) أعلاه .
- ب - أى مبالغ مستلمة بموجب تلك الحقوق والمطالبات التى يحق للمستثمر الأسمى استلامها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار ذات الصلة .

المادة التاسعة

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر

- ١ - تتم تسوية أى نزاع قانونى ينشأ بشكل مباشر بشأن استثمار مقام بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بشأن انتهاك مزعوم لالتزام المتعاقد السابق بموجب هذه الاتفاقية تتعلق بإدارة استثمار المستثمر، واجرائه، وتشغيله، وبيعه، أو أى تصرف آخر الذى يسبب وقوع خسارة وضرر بتلك الاستثمارات، وديا عن طريق المفاوضات بين الطرفين المعنيين بالنزاع، إذا أمكن ذلك .
 - ٢ - إذا لم تتم تسوية ذلك النزاع وديا خلال فترة ستة أشهر بعد تاريخ تقديم المستثمر إخطارا خطيا إلى الطرف المتعاقد، يحال النزاع إلى :
 - أ - المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذى أقيم فى إقليمه الاستثمار، أو
 - ب - المركز الدولى لتسوية نزاعات الاستثمار (المركز) الذى تم تأسيسه بموجب اتفاقية واشنطن المبرمة فى ١٨ مارس ١٩٦٥م حول تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى شريطة أن يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفا فى المعاهدة المذكورة، أو
 - ج - التسهيلات الإضافية للمركز، إن كان أحد الطرفين المتعاقدين موقعا على اتفاقية واشنطن، أو
 - د - هيئة تحكيم خاصة، ما لم يتم الاتفاق عليها من قبل طرفى النزاع، يجب إنشاؤها بموجب قواعد التحكيم التابعة للجنة الأمم المتحدة بشأن القانون التجارى الدولى (UNCITRAL) .بمجرد إحالة المستثمر النزاع بموجب أى من الإجراءات المذكورة أعلاه، يكون ذلك الخيار نهائيا .
- للمزيد من التأكيد، لا يشمل نص معاملة الدولة الأولى بالرعاية الحاجة لمنح الطرف المتعاقد الآخر إجراءات تسوية نزاع غير عن تلك المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .
- ٣ - يعد إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب الفقرة (٢) مشروطا بإحالة النزاع إلى ذلك التحكيم خلال فترة قدرها سنتان من الوقت الذى يدرك فيه أو يفترض أن يدرك فيه المستثمر الطرف فى النزاع، بصورة معقولة بخرق التزام بموجب هذه الاتفاقية و بالخسارة أو الضرر الذى وقع من قبل المستثمر الذى يعد طرفا فى النزاع أو استثماراته .

- ٤ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها استنادا لأحكام هذه الاتفاقية ، وقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذى يعد طرفا فى النزاع والذى تقام الاستثمارات فى إقليمه (تشمل قواعده حول تنازع القانون) ، وشروط أى اتفاقية محددة مبرمة فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة المقامة ، والمبادئ ذات الصلة بالقانون الدولى .
- ٥ - لا يحق لأى من الطرفين المتعاقدين أن يثير اعتراضا كدفاع ، فى أى مرحلة من مراحل التحكيم أو خلال تنفيذ قرار التحكيم بسبب أن مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذى يعد طرفا فى النزاع استلم أو سيستلم تعويضا أو أى تعويض آخر لجميع الخسائر المزعومة أو جزء منها ، بموجب عقد ضمان أو تأمين .
- ٦ - تكون القرارات التى تصدرها هيئة تحكيم بموجب هذه الاتفاقية نهائية وملزمة على أطراف النزاع ويجب أن تنفذ وفقا للقانون الوطنى فى إقليم الطرف المتعاقد الذى يتم تصديق القرار عليه ومعاهدة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية (معاهدة نيويورك) ، إذا كان الطرفان المتعاقدان عضوين فى تلك الاتفاقية .

المادة العاشرة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١ - تتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كلما أمكن ذلك عن طريق المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .
- ٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ طلب أى من الطرفين المتعاقدين التشاور أو القنوات الدبلوماسية الأخرى ، وما لم يتم اتفاق الطرفين المتعاقدين على ذلك خطيا ، فإنه يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين من خلال إخطار الطرف الآخر خطيا ، إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم آنية وفقا للأحكام التالية من هذه المادة .
- ٣ - تتكون هيئة التحكيم على النحو التالى : يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد فى الهيئة ، ويتفق هذان المحكمان باختيار مواطن من دولة أخرى ، لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين ، يتم تعيينه رئيسا للهيئة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين ، ويجب تعيين المحكمين خلال شهرين ، وتعيين الرئيس خلال ٤ أشهر اعتبارا من تاريخ إخطار أى الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته بتقديم النزاع إلى هيئة التحكيم .

٤ - إذا لم يتم تعيين المحكمين خلال الفترة المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة فإنه يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين ، وفى غياب أى اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة ، وإذا كان الرئيس من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين ، أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة ، فإنه يتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة ، وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة فإنه يتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية ، والذى ليس مواطناً لأى من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة .

٥ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقواعد المعترف بها للقانون الدولى القابلة للتطبيق ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة على كلا الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف العضو الذى يقوم بتعيينه وتكلفة تمثيله فى إجراءات التحكيم على أن يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكلفة الرئيس وأى تكاليف أخرى لإجراءات التحكيم بالتساوى . وعلاوة على ذلك ، يجوز لهيئة التحكيم ، وفقاً لسلطتها التقديرية توجيه أحد الطرفين المتعاقدين بدفع نسبة كبيرة من التكاليف أو جميعها . تحدد هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة فى جميع الجوانب المعنية الأخرى .

المادة الحادية عشرة

تطبيق القواعد الأخرى

إذا تضمنت الالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية أو التزامات خاصة قائمة حالياً أو ستنشأ فى المستقبل بين الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى هذه الاتفاقية ، قواعد عامة أو محددة تستحق بموجبها استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة أفضل من المعاملة المنصوص عليها فى الاتفاقية الحالية ، فإن تلك القواعد يجب أن تسود إلى الحد الذى تكون فيها أكثر أفضلية للمستثمر ضمن هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

الدخول فى حيز التنفيذ

يخطر كل من الطرفين المتعاقدين بعضهما الآخر خطياً عبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء الإجراءات القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . علماً بأن هذه الاتفاقية تدخل حيز النفاذ بعد (٣٠) يوماً من تاريخ استلام آخر إشعار من كل طرف .

المادة الثالثة عشرة مدة الاتفاقية والانتهاؤ

- ١ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة عشر عاما وتستمر نافذة ما لم يتم إنهاؤها وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .
 - ٢ - يجوز لأى من الطرفين من خلال تقديم إخطار كتابى مدته سنة واحدة إلى الطرف المتعاقد الآخر ، إنهاء هذه الاتفاقية فى نهاية المدة المبدئية قدرها خمسة عشر عاما أو أى وقت فيما بعد .
 - ٣ - بالنسبة للاستثمارات التى تتم قبل إنهاء الاتفاقية ، فإن أحكام جميع المواد الأخرى فى هذه الاتفاقية تظل سارية لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ إنهاء الاتفاقية .
- إشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان تفويضا كاملا حسب القانون من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
- حررت من نسختين أصليتين فى هانوى فى هذا اليوم الاثنين ه من شهر صفر من عام ١٤٣٢هـ الموافق ١٠/١/٢٠١١م باللغات العربية والفيثنامية والإنجليزية ولكل النصوص حجية قانونية متساوية ، وفى حالة الاختلاف حول التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية فيتنام الاشتراكية

عن حكومة
سلطنة عمان

A G R E E M E N T
B E T W E E N
T H E G O V E R N M E N T O F T H E S U L T A N A T E O F O M A N
A N D
T H E G O V E R N M E N T O F T H E S O C I A L I S T R E P U B L I C O F V I E T N A M
F O R T H E P R O M O T I O N A N D R E C I P R O C A L P R O T E C T I O N O F
I N V E S T M E N T S

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Socialist Republic of Viet Nam (hereinafter referred to as the "Contracting Parties")

Desiring to create favorable conditions for the development of economic cooperation between them and in particular for investments by investors of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party:

Recognizing that the encouragement and reciprocal protection of such investments will be conducive to the stimulation of business initiative and to the increase of prosperity in both Contracting Parties;

Have agreed as follows:

Article I
Definitions

For the purposes of this Agreement:

1. The term 'investment' shall mean every kind of asset effected as a long-term investment in the territory of one Contracting Party invested by an investor of the other Contracting Party in accordance with the laws and regulations of that former Contracting Party, and includes in particular though not exclusively:
 - (a) shares, stocks, bonds, debentures, or other securities and any other forms of equity or debt participation in companies;
 - (b) claims to money and claims to any other assets or performance pursuant to contract having an economic value;
 - (c) intellectual property rights, including copyrights, trademarks, patents, industrial designs and patterns and technical processes, know-how, trade secrets, trade names and goodwill;
 - (d) any right conferred by law, contract or by virtue of any licenses or permits granted pursuant to law, including rights to prospect, explore, extract, or cultivate or utilize natural resources;
 - (e) any other tangible and intangible, movable and immovable property, and any related property rights, such as leases, mortgages, liens and pledges.

Any change in the form in which assets or rights are invested or reinvested shall not affect their character as investments provided that such change is in accordance with the laws and regulations of the host Contracting Party.

2. The term "investor" with respect to a Contracting Party shall mean:
 - (a) a natural person holding the nationality of that Contracting Party in accordance with its applicable laws;
 - (b) a legal person incorporated, constituted or established under the laws and regulations of that Contracting Party, and having substantive business operations in the territory of that Contracting Party in accordance with its laws and regulations.
3. The term "returns" shall mean amounts yielded by an investment or reinvestment, irrespective of the form in which they are paid, and in particular, though not exclusively, include profits, interest, capital gains, dividends, royalties, and other payments or fees, and payments in kind, regardless of its type.
4. The term "territory" shall mean:
 - (a) As regards the Sultanate of Oman, all the territorial land and waters (including islands), maritime and submarines areas and air space under its sovereignty, including the exclusive economic zone and the continental shelf over which the Sultanate of Oman exercises, in accordance with national and international law, sovereignty, sovereign rights and jurisdiction.
 - (b) As regards the Socialist Republic of Viet Nam, its land territory, islands, internal waters, territorial sea and airspace above them, the maritime areas beyond territorial sea including seabed and subsoil thereof over which the Socialist Republic of Viet Nam exercises sovereignty, sovereign rights and jurisdiction in accordance with national legislation and international law.
5. The term "freely convertible currency" shall mean any currency that the International Monetary Fund determines, from time to time, as

freely usable currency in accordance with the Articles of Agreement of the International Monetary Fund and any amendment thereto.

Article 2
Scope of Application

1. This Agreement shall apply to investments made by investors of a Contracting Party in the territory of the other Contracting Party prior to as well as after the entry into force of this Agreement and which have been admitted in accordance with the laws and regulations of the Host Contracting Party.
2. This Agreement shall not apply to investment disputes arising out of events which occurred, or to investment disputes which had been settled, or which were already under judicial or arbitral process, prior to the entry into force of this Agreement.

Article 3
Promotion and Protection of Investments

1. Each Contracting Party shall encourage and create favourable conditions for investors of the other Contracting Party to make investments in its territory, and, subject to its right to exercise powers conferred by its laws, shall admit such investments.
2. Investments and returns of investors of each Contracting Party shall at all times be accorded fair and equitable treatment and shall enjoy full protection and security in the territory of the other Contracting Party. Neither Contracting Party shall in any way impair by unreasonable or discriminatory measures the management, maintenance, use, enjoyment or disposal of investments in its territory of investors of the

other Contracting Party.

3. A Contracting Party shall, subject to its applicable laws and regulations relating to the entry and sojourn of non-citizens, permit natural persons of the other Contracting Party and other person appointed or employed by investors of the other Contracting Party to enter and remain in its territory for the purpose of engaging in activities connected with investments.

Article 4

Treatment of Investments

1. With respect to the use, management, conduct, operation, expansion and sale or other disposition of investments, each Contracting Party shall, subject to its laws and regulations, accord to investors of the other Contracting Party and their investments in its territory, treatment no less favorable than that it accords, in like situations, to its own investors or to investors of any third state and their investments and returns.
2. The provision of this Article shall not be construed so as to oblige one Contracting Party to extend to the investors of the other Contracting Party the benefit of any treatment, preference or privilege resulting from :
 - (a) any customs union, economic union, free trade area, monetary union, or other form of regional or bilateral economic agreement or other similar international agreements, to which either of the Contracting Parties is or may become a party;
 - (b) any Agreement on the Avoidance of Double Taxation or international, regional or bilateral agreements or other similar

arrangements or any domestic legislation relating wholly or mainly to taxation.

3. For greater certainty, the provision of paragraph (1) of this Article shall not oblige either Contracting Party to accord investors of the other Contracting Party the same treatment that it accords to its own investors with regard to ownership of land and real estates; obtaining grants, subsidies and soft loans; government procurement; and services supplied in the exercise of governmental authority.

Article 5

Compensation for Losses

1. Investors of one Contracting Party whose investments have suffered a loss owing to war or other armed conflicts, a state of national emergency, revolt, civil disturbances, insurrection, riot or other similar events in the territory of the other Contracting Party, shall be accorded by the latter Contracting Party, treatment, as regards restitution, indemnification, compensation or other settlement, not less favorable than that the latter Contracting Party accords to its own investors or investors of any third state, whichever is more favorable to the investor.
2. Without prejudice to Paragraph 1, investors of one Contracting Party who in any of the events referred to in that paragraph suffer a loss in the territory of the other Contracting Party resulting from:
 - (a) requisitioning of its investments or part thereof by the forces or authorities of the latter Contracting Party, or;
 - (b) destruction of its investments or part thereof by the forces or authorities of the latter Contracting Party which was not caused

in combat action or was not required by the necessity of the situation,

shall be accorded restitution or compensation which in either case shall be prompt, adequate and effective.

Article 6
Expropriation

1. (a) Investments of investors of either Contracting Party shall not be nationalized, expropriated or subjected to any measures having effect equivalent to nationalization or expropriation (hereinafter referred to as "expropriation") in the territory of the other Contracting Party except for public purpose, as determined by the expropriating Contracting Party, and against prompt, adequate and effective compensation. The expropriation shall be carried out on a non-discriminatory basis in accordance with legal procedures of that expropriating Contracting Party.
- (b) Such compensation shall amount to the market value of the expropriated investments at the time of its expropriation or at the time of announcement of such expropriation, whichever is the earlier, and shall be effectively realizable. Compensation shall be made in a freely convertible currency.
- (c) Where the above-mentioned market value cannot be readily ascertained, the compensation shall be determined on equitable principles taking into account all relevant factors and circumstances, such as the capital invested, depreciation, replacement value, book value.

- (d) Such compensation shall include interest at the applicable LIBOR rate, from the date of expropriation until the date of payment.
2. Notwithstanding paragraph (1) above, any measure of expropriation relating to land shall be subject to laws and regulations of the expropriating Contracting Party concerning the terms of such expropriation and the payment of compensation.
3. Investors of either Contracting Party whose investments have been affected by expropriation shall have a right to prompt review by a judicial or other independent authority of the other Contracting Party, of their case in relation to the valuation of their investments in accordance with the principles set out in this Article and the laws and regulations of expropriating Contracting Party.

Article 7

Transfer of Payments Related to Investments

1. Each Contracting Party shall, subject to its laws and regulations, guarantee to investors of the other Contracting Party the free transfer of payments in connection with an investment into and out of its territory. Transfers shall be made without delay in a freely convertible currency at the prevailing market rate of exchange in the host Contracting Party on the date of transfer for the currency to be transferred.

2. Such transfers shall include:
 - (a) capital and additional capital amounts being used to maintain, increase or expand existing investments and any other amounts appropriated for the coverage of expenses connected with the management of the investments;
 - (b) returns;
 - (c) payments under a contract, including principal and accrued interest payments made pursuant to a loan agreement;
 - (d) royalties and fees for the rights referred to in Article 1 paragraph 1 (c);
 - (e) proceeds from the total or partial sale or liquidation of any part of the investment by an investor of the other Contracting Party, after payment of their financial obligations;
 - (f) earnings and other remuneration of personnel employed from abroad who are allowed to engage in activities related to investments made in territory of the Host Contracting Party;
 - (g) payments of compensation pursuant to Articles 5 and 6;
 - (h) payments arising out of the settlement of disputes.
3. Notwithstanding paragraphs 1 and 2, a Party may prevent or delay a transfer through the equitable, non-discriminatory, and good faith application of its laws and regulations relating to:
 - (a) bankruptcy, insolvency, or the protection of the rights of creditors;
 - (b) issuing, trading, or dealing in securities, futures, options, or derivatives;

- (c) criminal or penal offences and the recovery of the proceeds of crime;
- (d) financial reporting or record keeping of transfers when necessary to assist law enforcement or financial regulatory authorities;
- (e) ensuring compliance with orders or judgments in judicial or administrative proceedings;
- (f) taxation;
- (g) social security, public retirement, or compulsory savings schemes; and
- (h) severance entitlements of employees.

Article 8
Subrogation

1. If a Contracting Party or its designated agency (the "Indemnifying Party"), makes a payment under an indemnity or guarantee it has assumed in respect of an investment in the territory of the other Contracting Party (the "Host State"), the Host State shall recognize:
 - (a) the assignment to the Indemnifying Party by law or by legal transaction of all the rights and claims resulting from such an investment;
 - (b) the right of the Indemnifying Party to exercise all such rights and enforce such claims and to assume all obligations related to the investment by virtue of subrogation.

2. The Indemnifying Party shall be entitled in all circumstances to the same treatment in respect of:
 - (a) the rights and claims acquired and the obligations assumed by it by virtue of the assignment referred to in paragraph 1 above;
 - (b) any payments received in pursuance of those rights and claims, as the original investor was entitled to receive by virtue of this Agreement in respect of the investment concerned.

Article 9

Settlement of Disputes Between a Contracting Party and an Investor

1. Any legal dispute arising directly out of an investment, between a Contracting Party and an investor of the other Contracting Party concerning an alleged breach of an obligation of the former under this Agreement relating to the management, conduct, operation or sale or other disposition of investment of the investor, and which causes loss or damage to that investment shall, as far as possible, be settled amicably through negotiations between the parties to the dispute.
2. If any such dispute cannot be settled within six (6) months following the date on which the dispute has been raised by the investor through written notification to the Contracting Party, the dispute may be submitted to:
 - (a) the competent court of the Contracting Party in the territory of which the investment has been made;
 - (b) the International Center for Settlement of Investment Disputes (the "Center") established pursuant to the Washington Convention of 18 March 1965 on the Settlement of Investment Disputes between

States and Nationals of Other States provided both Contracting Parties are parties to the said Convention; or

(c) the Additional Facility of the Centre, if only one of the Contracting Parties is a signatory to the Washington Convention; or

(d) an ad hoc arbitral tribunal which, unless otherwise agreed upon by the parties to the dispute, shall be established under the Arbitration Rules of the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL).

Once the investor has submitted the dispute under any of the procedures stipulated above, that choice is final.

For greater certainty, the Most Favored Nation Treatment provision in this Agreement does not encompass a requirement to extend to the investors of the other Contracting Party dispute settlement procedures other than those set out in this Agreement.

3. The submission of a dispute to arbitration under paragraph 2 shall be conditional upon the submission of the dispute to such arbitration taking place within two (2) years of the time at which the disputing investor became aware, or should reasonably have become aware, of a breach of an obligation under this Agreement and, of the loss or damage incurred by the disputing investor or its investment.
4. The arbitration tribunal shall take its decisions in accordance with the provisions of this Agreement, the laws and regulations of the Contracting Party involved in the dispute on which territory the investment is made (including its rules on the conflict of law), the terms of any specific agreement concluded in relation to the particular investment involved and the relevant principles of international law.

5. Neither Contracting Party shall have the right to make counter claim, as a defense, at any stage of arbitration or within the execution of arbitration decision for the reason that the investor of the other Contracting Party in the dispute has received or will receive, pursuant to an insurance or guarantee contract, indemnification or other compensation for all or part of any alleged loss.
6. Any arbitral award rendered pursuant to this Article shall be final and binding on the parties to the dispute and shall be executed in accordance with national law of the Contracting Party in whose territory the award is relied upon and the 1958 United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York Convention). if the Contracting Parties are members of that Convention.

Article 10

Settlement of Disputes Between the Contracting Parties

1. The Contracting Parties shall, as far as possible, settle any dispute concerning the interpretation or application of this Agreement through consultations or other diplomatic channels.
2. If the dispute has not been settled within six (6) months following the date on which such consultations or other diplomatic channels were requested by either Contracting Party and unless the Contracting Parties otherwise agree in writing, either Contracting Party may, by written notice to the other Contracting Party, submit the dispute to an *ad hoc* arbitral tribunal in accordance with the following provisions of this Article.
3. The arbitral tribunal shall be constituted as follows: each Contracting Party shall appoint one member, and these two members shall agree upon a national of a third State, which maintains diplomatic relations

with both Contracting Parties and who on approval by the two Contracting Parties, shall be appointed as Chairman of the arbitral tribunal. Such members shall be appointed within two (2) months, and such Chairman within four (4) months, from the date on which either Contracting Party has informed the other Contracting Party that it intends to submit the dispute to an arbitral tribunal.

4. If the periods specified in paragraph (3) above have not been complied with, either Contracting Party may, in the absence of any other arrangement, invite the President of the International Court of Justice to make the necessary appointments. If the President of the International Court of Justice is a national of either Contracting Party or if he is otherwise prevented from discharging the said function, the Vice-President of the International Court of Justice shall be invited to make the necessary appointments. If the Vice-President of the International Court of Justice is a national of either Contracting Party or if he, too, is prevented from discharging the said function, the member of the International Court of Justice next in seniority who is not a national of either Contracting Party shall be invited to make the necessary appointments.
5. The arbitral tribunal shall take its decision by a majority of votes. Such decision shall be made in accordance with this Agreement and such recognized rules of international law as may be applicable and shall be final and binding on both Contracting Parties. Each Contracting Party shall bear the costs of its own member and of its representation in the arbitration proceedings. The expenses of the Chairman as well as any other costs of the arbitration proceedings shall be borne in equal parts by the two Contracting Parties. However, the arbitral tribunal may, at its discretion, direct that a higher proportion or all of such costs be paid by one of the Contracting Parties. In all other respects, the arbitral tribunal shall determine its own procedure.

Article 11
Application of Other Rules

If the obligations under international agreements or special commitments existing at present or established hereafter between the Contracting Parties, in addition to this Agreement, contain rules, whether general or specific, entitling investments by investors of the other Contracting Party to a treatment more favorable than is provided for by this Agreement, such rules shall to the extent that they are more favorable to the investor prevail over this Agreement.

Article 12
Entry into Force

Each Contracting Party shall notify the other in writing through diplomatic channels, that its legal procedures for the entry into force of this Agreement have been fulfilled, and the Agreement shall enter into force on the thirtieth day after the date of receipt of the later notification.

Article 13
Duration and Termination

1. This Agreement shall remain in force for a period of fifteen (15) years, and shall continue in force, unless terminated in accordance with paragraph (2) of this Article.
2. Either Contracting Party may, by giving one (1) year's written notice to the other Contracting Party, terminate this agreement at the end of the initial fifteen (15) year period or anytime thereafter.

3. With respect to investments made or acquired prior to the date of termination of this Agreement, the provisions of all of the other Articles of this Agreement shall continue to be effective for a period of ten (10) years from such date of termination.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done in duplicate at Hanoi on this Monday 10th of January 2011 corresponding to 5th of Safar 1432H in the Arabic, Vietnamese and English languages, all texts being equally authentic. In the case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the
Sultanate of Oman

For the Government of
the Socialist Republic of Viet Nam

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٥٠

بالتصديق على مذكرة تفاهم بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
حول الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة سلطنة عمان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية
والخاصة الموقعة في مسقط بتاريخ ٢٠ ذى الحجة ١٤٣١هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠١٠م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على مذكرة التفاهم المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مذكرة تفاهم

بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية حول الاعضاء المتبادل من التأشيرات

لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة

إن حكومة سلطنة عمان ، ويشار إليها فيما بعد بـ " حكومة سلطنة عمان " ، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ويشار إليها فيما بعد بـ " حكومة المملكة المتحدة " ، ويشار إليهما معا بـ " الحكومتين " ،
وتأكيدا على التزامهما بتعزيز تعميق علاقتهما الثنائية والتعاون فيما بينهما ،
وتسخيرا لجهودهما المعقولة فى تشجيع وتسهيل السفر لأغراض العمل والتعليم والثقافة
ولأغراض السفر الخاصة والرسمية بين بلديهما ،
واعترافا منهما بالدور المهم الذى قد يكون لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة
فى تعميق العلاقات الثنائية بينهما ،
وسعيا لتسهيل السفر دون الحاجة إلى الحصول على تأشيرات للقيام بزيارات لمدة تصل
كحد أقصى إلى (٦) ستة أشهر لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة بين بلديهما ،
فقد توصلتا إلى التفاهمات التالية :

- ١ - يشمل نطاق هذه المذكرة المواطنين العمانيين ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة صادرة كوثائق رسمية من قبل السلطات العمانية ويجوز لهم دخول المملكة المتحدة دون الحصول على تأشيرة للقيام بزيارات سياحية ورسمية لمدة تصل كحد أقصى إلى (٦) ستة أشهر .
- ٢ - يشمل نطاق هذه المذكرة مواطنى المملكة المتحدة ممن يحملون جوازات السفر التالية :

- دبلوماسية .

- مبعوث دبلوماسى .

- رسمية .

- مبعوث الملكة .

- الصادرة كوثائق رسمية من قبل سلطات المملكة المتحدة ويجوز لهم دخول سلطنة عمان دون الحصول على تأشيرة من أجل القيام بزيارات سياحية ورسمية لمدة تصل كحد أقصى إلى (٦) ستة أشهر .
- ٣ - يكون السفر لأسباب أخرى خاضعا لمتطلبات التأشيرة والدخول وفقا للقوانين واللوائح السارية لدى الحكومة المضيفة .
- ٤ - يكون لأى من الحكومتين الحق فى رفض دخول حاملى الجوازات المشار إليها فى الفقرتين (١) و (٢) من هذه المذكرة إلى أراضيها فى حالة وجود مخاوف معينة بشأنهم وفقا للإجراءات واللوائح السارية فى كلا البلدين ، ويتم إخطار الشخص المعنى بذلك .
- ٥ - فى حال قيام أى من الحكومتين بتعديلات فى الجوازات المشار إليها فى الفقرتين (١) و (٢) من هذه المذكرة ، فإنه يترتب على السلطات المختصة لدى هذه الحكومة إرسال النموذج الجديد إلى الحكومة الأخرى بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بتطبيقها متى ما كان ذلك ممكنا خلال فترة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما قبل التاريخ المحدد للعمل بها .
- ٦ - تبحث الحكومتان المزيد من المناقشة العملية فى الأشهر القادمة حول مسائل الهجرة والتأشيرات بما فى ذلك جوازات الخدمة العمالية مما يعزز التعاون العملى المميز القائم بين السلطات المعنية .
- ٧ - يتم تسوية أى خلاف ينشأ بسبب تفسير أو تطبيق هذه المذكرة وديا بالتشاور والتفاوض عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- ٨ - يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين عن طريق المذكرات الرسمية والتي يتم تبادلها من خلال القنوات الدبلوماسية .
- ٩ - لا تقوم أى من الحكومتين بالإفصاح إلى أى طرف ثالث ولا تعلن عن أية معلومات تقدمها الحكومة الأخرى بموجب هذه المذكرة قبل التشاور المسبق مع الحكومة التى صدرت عنها هذه المعلومات ، باستثناء ما يكون متعلقا بالأمن القومى .

- ١٠- يجوز لأى من الحكومتين تعليق أو مراجعة تطبيق هذه المذكرة جزئيا أو كليا لأسباب تتعلق بالأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو السياسة العامة، ويسرى ذلك - متى كان ذلك ضروريا - بأثر فوري، وتخطر به الحكومة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية . ويجوز استئناف العمل بالمذكرة فى وقت لاحق بموافقة الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية .
- ١١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من استلام آخر إخطار من أى من الحكومتين باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخولها حيز النفاذ وفقا للقواعد والترتيبات المعمول بها فى كل دولة .
- ١٢- تقوم الحكومتان بمراجعة تطبيق وتنفيذ هذه المذكرة بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ سريانها ، ويتم مراجعتها سنويا على الأقل بعد ذلك .
- يمثل ما ذكر أعلاه التفاهمات التى تم التوصل إليها من جانب الحكومتين بخصوص الأمور المشار إليها فى هذه المذكرة .
- وقعت هذه المذكرة فى مدينة مسقط يوم الجمعة بتاريخ ٢٠ ذى الحجة ١٤٣١هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠١٠م من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن
حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية

وليام هيچ
وزير الدولة للشؤون الخارجية
والكومونويلث

عن
حكومة سلطنة عمان

يوسف بن علوي بن عبدالله
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية

Memorandum of Understanding
between
The Government of the Sultanate of Oman
AND
The Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
On Mutual Exemption for the Holders of Diplomatic and Special Passports
from Visa Requirement

The Government of the Sultanate of Oman, hereinafter referred to as the "Government of the Sultanate of Oman", and the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, hereinafter referred to as the "Government of the United Kingdom", and referred to jointly as the "Governments ;"

Reaffirming their commitment to further deepening their bilateral ties and cooperation;

Determined to use all reasonable efforts to encourage and facilitate business, educational, cultural, private and official travel between their countries;

Recognising the important role which diplomatic and special passports holders should play in deepening their bilateral ties; and

Seeking therefore to facilitate visa free travel for visits up to a maximum of six months by such eligible passport holders between their countries;

Have reached the following understandings:

1. Omani nationals who hold diplomatic and special passports issued as official documents by the Omani authorities will be covered by the scope of this Memorandum and able to travel to the United Kingdom without a visa as a visitor for tourism and official purposes for up to six months.

2. United Kingdom nationals who hold diplomatic, Diplomatic Courier, official and Queen's Messenger passports issued as official documents by the United Kingdom authorities will be covered by the scope of this Memorandum and able to travel to Oman without a visa as a visitor for tourism and official purposes for up to six months.
3. Travel for other reasons will be subject to visa and entry requirements as applied by the laws and regulations of the host Government.
4. In the event that specific concerns arise relative to individual holders of the passports referred to in paragraphs 1 and 2 above, either Government will retain the power to refuse entry to its territory in accordance with established national procedures and processes, along with notifying the individual concerned.
5. Should either of the two Governments make changes to the passports referred to in paragraphs 1 and 2 above, the competent authorities of that Government will send to the other Government the new form along with the information relevant to its application, where possible within a minimum of thirty days prior to the date fixed for their introduction.
6. The Governments will pursue further operational discussion on migration and visa issues, including on Omani service passports, in coming months, building on the excellent operational cooperation already in place between relevant authorities.
7. Any dispute arising from the interpretation or the application of this Memorandum will be settled amicably by consultation and negotiation via diplomatic channels.

8. Any amendment to this Memorandum may be made by mutual consent through official notes exchanged via diplomatic channels.
9. Neither Government will disclose to any third party nor publicise any information supplied by the other Government under this Memorandum of Understanding without prior consultation with the originating Government, except on grounds of national security.
10. Either of the Governments may fully or partially suspend or review the application of this Memorandum for reasons of national security, public order, public health or public policy. This will - where necessary - have immediate effect and will be notified to the other Government through diplomatic channels. The application of this Memorandum may subsequently be reactivated by mutual consent through diplomatic channels.
11. This Memorandum will come into effect thirty days from the date of receipt of the last notification by either Government stating the completion of the internal procedures necessary for its entry into effect according to the rules and arrangements applicable in each country.
12. The Governments will review the application and implementation of this Memorandum after six months from its entry into effect and at least annually thereafter.

The foregoing record represents the understandings reached by the Governments upon the matters referred to herein.

Signed in duplicate in Muscat on Friday 26 November 2010 in the Arabic and English languages, both texts having equal validity.

**FOR AND ON BEHALF OF
THE GOVERNMENT OF THE
SULTANATE OF OMAN**

**FOR AND ON BEHALF OF
THE GOVERNMENT OF THE UNITED
KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND
NORTHERN IRELAND**

**Yousef bin Alawi bin Abdullah
Minister Responsible for
Foreign Affairs**

**William Hague
Secretary of State for Foreign and
Commonwealth Affairs**

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٥١

برد الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرافقة ، اعتباراً من التاريخ
المبين قرين اسم كل منهم .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١	مريم بنت حمود بن سعيد الحارثية	٢٠٠٩/١٢/٢١ م
٢	صبرة بنت خميس بن سعيد الخصبية	٢٠٠٩/١٢/٢١ م
٣	تيمورة بنت سليمان بن حمير النبهانية	٢٠٠٩/١٢/٢٣ م
٤	خديجة بنت سليمان بن حمير النبهانية	٢٠٠٩/١٢/٢٣ م
٥	عزيزة بنت خلفان بن سعود الشيدانية	٢٠٠٩/١٢/٢٣ م
٦	فاطمة بنت محمد بن سليمان الحارثية	٢٠٠٩/١٢/٢٣ م
٧	زويبة بنت محمد بن عبدالله العبرية	٢٠١٠/١/٤ م
٨	ريا بنت سليمان بن حمدان الحسينية	٢٠١٠/١/٤ م
٩	شيخة بنت خميس بن سعيد الحارثية	٢٠١٠/١/٤ م
١٠	أحمد بن علي بن حمد الناصري	٢٠١٠/٣/٩ م
١١	أرينب بنت محمد بن عبدالله الحمدانية	٢٠١٠/٤/٧ م
١٢	هلاله بنت محمد بن عبدالله الحمدانية	٢٠١٠/٤/٧ م
١٣	سامية بنت فيصل بن حمود الثانوية	٢٠١٠/٤/٧ م
١٤	أنور بن فيصل بن حمود الثانوي	٢٠١٠/٤/٧ م
١٥	شنونة بنت حميد بن راشد الغيثية	٢٠١٠/٤/٧ م
١٦	شيخة بنت سيف بن حمود العامرية	٢٠١٠/٤/٧ م
١٧	سلامة بنت أحمد بن سيف الخايفية	٢٠١٠/٤/٧ م

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١٨	ريابنت سعيد بن عامر التتمية	٢٠١٠/٤/٧ م
١٩	فاطمة بنت سليم بن سواد السناوية	٢٠١٠/٤/٧ م
٢٠	عائشة بنت مبارك بن سليمان الخروصية	٢٠١٠/٤/٧ م
٢١	نصراء بنت محمد بن سالم الحضرمية	٢٠١٠/٤/٧ م
٢٢	عزيزة بنت خلفان بن محمد الدغارية	٢٠١٠/٤/٧ م
٢٣	صفية بنت مسلم بن عامر المرهوبية	٢٠١٠/٥/٣١ م
٢٤	سلامة بنت سعيد بن مرهون الجابرية	٢٠١٠/٥/٣١ م
٢٥	مهيرة بنت خلفان بن محمد الحبسية	٢٠١٠/٥/٣١ م
٢٦	شمسة بنت علي بن هلال البوسعيدية	٢٠١٠/٥/٣١ م
٢٧	صالحة بنت عيسى بن سليم الندابية	٢٠١٠/٥/٣١ م
٢٨	أسماء بنت حمدان بن سالم المسعودية	٢٠١٠/٥/٣١ م
٢٩	جوخة بنت سالم بن مصبح الكيومية	٢٠١٠/٥/٣١ م
٣٠	زويينة بنت سليم بن سواد السناوية	٢٠١٠/٥/٣١ م
٣١	فهد بن محمد بن عبدالله الصبحي	٢٠١٠/٥/٣١ م

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٩
بإنشاء المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٩ بإنشاء المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٩ المشار إليه النص الآتي :
تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم هيئة عامة باسم " الهيئة العامة لترويج الاستثمار
وتنمية الصادرات " .

المادة الثانية

يعين الدكتور سالم بن ناصر الإسماعيلي رئيساً للهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية
الصادرات بمرتبة وزير .

المادة الثالثة

يصدر بنظام الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات مرسوم سلطاني ، وإلى
حين صدور هذا النظام يستمر العمل بأحكام النظام الأساسي للمركز العماني لترويج
الاستثمار وتنمية الصادرات ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من مارس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

أوامر سلطانية

بمنح أوسمة

ديوان البلاط السلطاني

المراسم السلطانية

أمر منح وسام

تفضل حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه -
فأمر بمنح وسام عمان المدني من الدرجة الثانية لمعالي عبدالرحمن بن حمد العطية
الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدر أمر المنح يوم الأربعاء
الموافق ٩ مارس ٢٠١١ م.

قرارات

الادعاء العام

قرار

رقم ٢٠١١/٢٣٥

بتعيين أعضاء بالادعاء العام

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وإلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٠ بإصدار جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة
وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٥ باستقلال الادعاء العام ،
وبعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية ،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة الأولى

يعين التالية أسماؤهم بوظيفة وكيل ادعاء عام أول بالادعاء العام :

- ١ - إسماعيل بن حمد بن عامر الهنائي .
- ٢ - غادة بنت علي بن أحمد الحارثية .
- ٣ - فيصل بن عبدالله بن زاهر الراشدي .
- ٤ - خالد بن عبدالله بن راشد الشكيلي .
- ٥ - سعود بن سليمان بن سالم الفارسي .
- ٦ - ناصر بن عبدالله بن ناصر الخروصي .
- ٧ - أحمد بن علي بن سالم العبري .
- ٨ - انتصار بنت سعيد بن علي الغيثية .
- ٩ - طرفة بنت ناصر بن راشد اليحيائية .

- ١٠ - خالد بن إبراهيم بن أحمد الهنأى .
- ١١ - عائشة بنت إبراهيم بن مراد البلوشية .
- ١٢ - بدر بن عامر بن أحمد الحارثى .
- ١٣ - زهران بن حمد بن سرحان العامرى .
- ١٤ - زاهر بن ناصر بن عبدالله السيابى .
- ١٥ - أحمد بن ياسر بن صالح التوبى .
- ١٦ - سعيد بن إبراهيم بن سعيد الريامى .
- ١٧ - فاتك بن سعيد بن علي البوسعيدى .
- ١٨ - أحمد بن علي بن سعيد الهنأى .
- ١٩ - طيبة بنت حمود بن ناصر الحارثية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١ مارس ٢٠١١ م .

صدر فى : ٧ من ربيع الثانى ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ من مارس ٢٠١١ م

حسين بن علي بن زاهر الهلأى

المدعى العام

قرار

رقم ٢٣٦/٢٠١١

بتعيين أعضاء بالادعاء العام

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وإلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٠ بإصدار جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة
وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٥ باستقلال الادعاء العام ،
وبعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية ،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة الأولى

يعين التالية أسماؤهم بوظيفة وكيل ادعاء عام ثان بالادعاء العام :

- ١ - سلطان بن سالم بن سعيد المحرزي .
- ٢ - ثريا بنت خليفة بن مبارك الرحبية .
- ٣ - يوسف بن أحمد بن علي النقبى .
- ٤ - أحمد بن حمد بن سعود الرواحي .
- ٥ - يعرب بن عبدالله بن محمد الصيعري .
- ٦ - سعود بن صالح بن أحمد المعولى .
- ٧ - شريفة بنت حمدان بن حمد اللمكية .
- ٨ - محمد بن سعيد بن حمد الكاسبى .
- ٩ - أحمد بن سعيد بن صالح الحبسى .

- ١٠ - خلفان بن سعيد بن علي المعولى .
- ١١ - سالم بن سلطان بن سعيد الهاشمى .
- ١٢ - عيسى بن سالم بن سهيل حاردان .
- ١٣ - منال بنت حمد بن حمود السعيدية .
- ١٤ - محمد بن أحمد بن زايد الهنائى .
- ١٥ - عماد بن محمد بن علي الحمدانى .
- ١٦ - خالصة بنت محمد بن حمود الندابية .
- ١٧ - بشر بن محمد بن أحمد الحسنى .
- ١٨ - نوال بنت راشد بن سالم السعيدية .
- ١٩ - حاتم بن محمد بن سعيد الكيومى .
- ٢٠ - سالم بن علي بن حميد البلوشى .
- ٢١ - أسماء بنت جمعة بن محمد العريمية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١ مارس ٢٠١١م .

صدر فى : ٨ من ربيع الثانى ١٤٣٢هـ

الموافق : ١٣ من مارس ٢٠١١م

حسين بن علي بن زاهر الهلالى

المدعى العام

*** إعلانات رسمية ***

*** إعلانات تجارية ***

*** تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .**

وزارة القوى العاملة

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٥٩ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة خط المعلومات تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٥٩ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة تاول للإنشاءات تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٥٩ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال منتج شاطئ السواحي تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠١١/٢/٢٦

بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
والى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
والى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١١/٢ بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة عبدالعزيز الراشدي ومنذر البروانى (شركة مدنية للمحاماة) .

- المحامى / عبدالعزيز بن ناصر بن سعيد الراشدي جنسيته : عمانى

- المحامى / منذر بن تغلب بن هلال البروانى جنسيته : عمانى

مركزها الرئيسى : محافظة مسقط - سلطنة عمان .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٣ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٨ / ٣ / ٢٠١١ م

زاهر بن عبدالله العبرى

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه فى يوم ١٨ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٢٢/٢/٢٠١١م اتفق المحاميان " الشريكان " المذكوران أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة ، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠٨ وأحكام القرار الوزارى رقم ٩٩/٧٠ الصادر فى شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة : عبدالعزيز الراشدى ومنذ البروانى (شركة مدنية للمحاماة).

مركز الشركة الرئيسى

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسى فى محافظة مسقط (سلطنة عمان) ويجوز للشركة أن تنشئ فروعاً أخرى داخل السلطنة وخارجها وذلك وفق ما يقرره الشركاء .

أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تتكون الشركة من الشركاء الآتين :

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة	العنوان
١	عبدالعزيز بن ناصر بن سعيد الراشدى رقم القيد ٥٧٣/ب/٢٠٠٩م (ابتدائى)	عمانى	مسقط	الخوير
٢	منذر بن تغلب بن هلال البروانى رقم القيد ٨٢٢/ب/٢٠١٠م (ابتدائى)	عمانى	مسقط	روى

غرض الشركة

المادة (٤)

يتحدد غرض الشركة فى القيام بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية وأعمال الوكالة عن الآخرين فى الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكلهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية ، والعمل فى مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوى الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى وجهات التحقيق وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأى والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

مدة الشركة

المادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها من تاريخ تسجيلها وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقاً للقواعد المقررة لذلك .

رأس مال الشركة

المادة (٦)

رأس مال الشركة (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عمانى مقسم إلى عشرين ألف حصة بقيمة اسمية قدرها ريال واحد للحصة الواحدة .
(مرفق جدول بعدد الحصص التى يمتلكها كل شريك ونسبة مشاركته فى رأس المال)

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصصهم فى رأس مال الشركة .
وفى حالة وجود خسارة فى إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية ، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة .

مدير الشركة

المادة (٨)

- أ - يتولى إدارة الشركة الفاضل / عبدالعزيز بن ناصر بن سعيد الراشدي ومنذر بن تغلب بن هلال البروانى منفردين .
- ب - لا يجوز بغير إجماع الشركاء تعيين أو إنهاء خدمات أى موظف فى الشركة أو إحداث أى زيادة أو نقصان فى مخصصاته المالية بالشركة .
- ج - يتولى المدير إدارة أعمال الشركة وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلى للشركة .
- د - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة ويكون له فى سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتى :
- ١ - السياسة العامة لأنشطة الشركة والبرامج المتعلقة بها .
 - ٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء وذلك فى إطار البرامج والميزانيات المعتمدة .
 - ٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية .
 - ٤ - تنظيم أوجه التصرف فى موجودات الشركة ويكون له الحق متحدا مع الشريك منذر بن تغلب بن هلال البروانى التوقيع أو إصدار أى شيكات أو أى التزامات مالية ومن بينها طلب الحصول على تسهيلات مالية .
 - ٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين والمستشارين .
- هـ - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة أو عن الخطأ فى الإدارة .
- و - لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل فى إدارة الشركة ولكن له أن يطلع بنفسه فى مركز الشركة على سير أعمالها وأن يفحص دفاترها ومستنداتها وأن يوجه النصح لمديرها وله أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أى قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ويعتبر باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

- ز - يجب على المدير فى حال رغبته اعتزال الإدارة أن يخطر الشريك بذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال وإلا كان مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله .
- ح - تلتزم الشركة بأعمال المدير التى قام بها باسم الشركة والتى تدخل ضمن صلاحياته .

حقوق وواجبات الشركاء

المادة (٩)

- أ - يمارس الشركاء مهنة المحاماة وفقاً لقانون المحاماة ويلتزمون بأصول المهنة .
- ب - لا يجوز للشريك دون موافقة باقى الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة ، أو يكون شريكاً فى شركة تنافسها .
- ج - يجوز لأى شريك أن ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بعوض أو بدون عوض لأى من الشركاء ، وبشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المتنازل عنها بنفس شروط التنازل .
- د - لا يكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك ، ويجوز لهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم وفقاً لما يقضى به هذا العقد .
- هـ - كل قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك فى المشاركة فى أرباح وخسائر الشركة يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع .
- و - لا يكون اجتماع الشركاء قانونياً إلا بحضورهم جميعاً .

قيود على الشركاء

المادة (١٠)

- لا يحق لأى شريك أن يقوم بدون موافقة الشركاء الآخرين بأى من الأعمال الآتية :
- ١ - اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منه .

- ٢ - أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوى أو يعفى من أى مطالبات أو ديون مستحقة للشركة .
- ٣ - أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أى تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان ، أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأى جزء جوهرى من أصول الشركة .

كيفية حل الشركة وتصفيته

المادة (١١)

- أ - تنقضى الشركة بأحد الأسباب الآتية :
- ١ - انتهاء مدتها ما لم يمد أجلها .
 - ٢ - اندماج الشركة فى شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين .
 - ٣ - إجماع الشركاء على حلها .
 - ٤ - إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٩٩/٧٠ ولم يستكمل خلال ستة أشهر من تاريخ النقص .
 - ٥ - صدور حكم قضائى نهائى بحلها .
 - ٦ - عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها ، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على ستة أشهر ، ما لم تقرر لجنة قبول المحامين منحها مهلة لا تزيد على ستة أشهر وذلك لتصحيح أوضاعها .
 - ٧ - أية أسباب أخرى ينص عليها القرار الوزارى رقم ٩٩/٧٠ فى شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس شركة مدنية للمحاماة .
- ب - تدخل الشركة بمجرد انقضاءها فى دور التصفية ، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) .
- ج - تنتهى سلطة المدير بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة ، ويعتبر بالنسبة للغير فى حكم المصفى إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين فى حال تحقق أى سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب .

د- تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ .
هـ- إذا تقرر لأى سبب إنهاء أعمال الشركاء وتصفية أعمالها يتعين إنهاء كافة القضايا التى يجرى العمل فيها والاتفاق بين الشركة على كيفية إنهائها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء .

القانون الواجب التطبيق

المادة (١٢)

فيما لم يرد به نص فى هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ والقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ فى شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

المادة (١٣)

فى حالة الخلاف فى تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد يسعى الشركاء إلى حله وديا فإذا لم يتم الاتفاق بينهم يجوز لأى منهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية أن يطلب تعيين محكم وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٤٧ .

توقيع الشركاء :

الاسم : عبدالعزيز بن ناصر بن سعيد الراشدى التوقيع :

الاسم : منذر بن تغلب بن هلال البروانى التوقيع :

جدول ببيان عدد حصص الشركاء ونسبة مشاركتهم فى رأس المال :

م	الاسم	عدد الحصص	النسبة	التوقيع
١	عبدالعزیز بن ناصر بن سعيد الراشدى	١٠٠٠٠	%٥٠	
٢	منذر بن تغلب بن هلال البروانى	١٠٠٠٠	%٥٠	

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠١١/٢/٢٧

بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١١/٢ بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

الموافقة على تأسيس شركة سعيد الشحري وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية
(شركة مدنية للمحاماة) .

- المحامي / سعيد بن سعد بن فرج الشحري جنسيته : عماني
 - المحامية / إيمان بنت سعيد بن سعد الشحري جنسيتها : عمانية
- مركزها الرئيسي : محافظة مسقط - سلطنة عمان .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٨ / ٣ / ٢٠١١ م

زاهر بن عبدالله العبري

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

أبرم عقد التأسيس هذا بتاريخ ١٧ من جمادى الأولى ١٤٣١هـ الموافق ٢ / ٥ / ٢٠١٠م، فيما بين المحامين المذكورين أدناه لتأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقاً لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة وذلك وفقاً لما يلي :

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة : سعيد الشحري وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) .

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في مسقط ويجوز إنشاء فروع لها داخل وخارج السلطنة بقرار من الشركاء .

أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تتكون الشركة من الشركاء الآتية أسماؤهم :

م	الاسم	رقم القيد	درجة القيد
١	سعيد بن سعد بن فرج الشحري	٢٧/ع/٢٠٠١	علياً
٢	إيمان بنت سعيد بن سعد الشحري	٧٢٩/ب/٢٠١٠	ابتدائي

أغراض الشركة

المادة (٤)

تتمثل أغراض الشركة في ممارسة مهنة المحاماة وفقاً لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ أو أى قانون بديل له ووفقا للقواعد المنظمة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ أو أى قواعد أخرى مجازة أو متبعة من قبل أى محكمة أو جهة رسمية أخرى مختصة .

مدة الشركة

المادة (٥)

تكون مدة الشركة غير محددة .

رأس مال الشركة

المادة (٦)

- ١ - يكون رأس مال الشركة (١٠٠,٠٠٠ ر.ع) مائة ألف ريال عماني مقسم إلى (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف حصة بقيمة اسمية قدرها (١) ريال عماني للحصة الواحدة .
- ٢ - توزع الحصص بين الشركاء على النحو الآتي :

م	اسم الشريك	الجنسية	عدد الحصص	النسبة %
١	سعيد بن سعد بن فرج الشحري	عماني	٩٥,٠٠٠	%٩٥
٢	إيمان بنت سعيد بن سعد الشحري	عمانية	٥,٠٠٠	%٥

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة . وفي حالة وجود خسارة في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية ، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة .

إدارة الشركة

المادة (٨)

١ - المدير :

يكون الشريك سعيد بن سعد بن فرج الشحري مديرا للشركة .

٢ - الإدارة التنفيذية للشركة :

أ - تكون للشركة إدارة تنفيذية يتم تعيينها وفقا للهيكل الإدارى الذى يجيزه الشركاء .

ب - يحدد النظام الداخلى للشركة مهام الإدارة التنفيذية .

مهام المدير

المادة (٩)

- ١ - إدارة أعمال الشركة وفقا لأحكام هذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات الصلة والنظام الداخلى للشركة .
- ٢ - العمل على تحقيق أغراض الشركة .
- ٣ - الإشراف على الإدارة التنفيذية للشركة .

صلاحيات المدير

المادة (١٠)

- ١ - تكون للمدير صلاحية مطلقة للتوقيع نيابة عن الشركة وباسمها فى كافة شؤون الشركة الإدارية والمالية والقانونية وتمثيل الشركة أمام الغير وأمام الجهات والدوائر الحكومية والقضائية والإدارية والأشخاص المعنويين والطبيعيين .
- ٢ - للمدير أن يفوض أيا من صلاحياته لغيره من العاملين حسب الهيكل الإدارى للشركة .

حقوق وواجبات الشركاء

المادة (١١)

- ١ - على الشركاء وجميع المحامين العاملين فى الشركة أن يمارسوا مهنة المحاماة وفقا لأصول المهنة .
- ٢ - لا يجوز لأى شريك دون موافقة بقية الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطا مشابها لنشاط الشركة أو يكون شريكا فى شركة منافسة لها .

٣ - يجوز لأى شريك أن يتنازل عن كل أو بعض حصصه فى الشركة بعوض أو بدون عوض لأى من الشركاء الآخرين وتشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة/الحصص المتنازل عنها بذات شروط التنازل .

قرارات الشركاء

المادة (١٢)

- ١ - كل قرارات الشركاء بتعديل عقد تأسيس الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة أو خفض رأس مال الشركة أو تعديل حق أى شريك فى المشاركة فى أرباح أو خسائر الشركة ، يجب أن تصدر بأغلبية الأصوات .
- ٢ - لا تكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك ، ويجوز لهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم وفقا لأحكام هذا العقد .
- ٣ - لا يكون اجتماع الشركاء قانونيا إلا بحضور شركاء يمثلون نصف الحصص فى رأس مال الشركة على أن لا يقل عددهم عن شريكين .

قيود على الشركاء

المادة (١٣)

- لا يجوز لأى شريك أن يقوم دون موافقة الشركاء الآخرين بأى من الأعمال الآتية :
- أ - اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منه .
 - ب - أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوى أو يعضى من أى مطالبات أو ديون مستحقة للشركة .
 - ج - أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أى تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأى جزء جوهرى من أصول الشركة .

حل الشركة وتصفيتها

المادة (١٤)

- ١ - تنقضى الشركة بأحد الأسباب الآتية :
 - أ - انتهاء مدتها ما لم يمد أجلها .
 - ب - اندماج الشركة فى شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين .
 - ج - إجماع الشركاء على حلها .
 - د - إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٩٩/٧٠ ولم يستكمل خلال ستة أشهر من تاريخ النقص .
 - هـ - صدور حكم قضائى نهائى بحلها .
 - و - عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها ، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على ستة أشهر ، ما لم تقرر لجنة قبول المحامين منحها مهلة لا تزيد على ستة أشهر لتصحيح أوضاعها .
- ٢ - تدخل الشركة بمجرد انقضاءها فى طور التصفية ، وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويضاف إلى اسمها خلال مدة التصفية عبارة " تحت التصفية " .
- ٣ - تنتهى سلطة المدير بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة ، ويعتبر بالنسبة للغير فى حكم المصطفى إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ، ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين فى حال تحقق أى سبب من أسباب انقضاء الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب .
- ٤ - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ٩٩/٧٠ .
- ٥ - إذا تقرر لأى سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفيتها يتعين إنهاء كافة القضايا التى يجرى العمل فيها والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهاؤها ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء .

القانون الواجب التطبيق

المادة (١٥)

فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس هذا تطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ والقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ المشار إليهما .

حل النزاعات

المادة (١٦)

في حالة حدوث أى نزاع أو خلاف بين الشركاء فى تفسير أو تنفيذ أو تطبيق أحكام وشروط عقد التأسيس هذا ، يحل ذلك النزاع أو الخلاف بين الشركاء بالطرق الودية وفى حالة تعذر الحل الودى خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار به يحال الأمر إلى التحكيم وفق أحكام قانون التحكيم وقانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ .

توقيع الشركاء

- ١ - الاسم : سعيد بن سعد بن فرج الشحرى: التوقيع
- ٢ - الاسم : إيمان بنت سعيد بن سعد الشحرى: التوقيع

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠١١/٢/٤٥

بإعلان تعديل بعض مواد عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٧٦ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط
والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة ،
وإلى قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٠٩/٩/١٦ بإعلان تأسيس شركة الجيلاني وناصر
الطبيب للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) ،
وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١١/٢ بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرافقة على عقد تأسيس شركة الجيلاني وناصر الطبيب للمحاماة
والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٨ / ٣ / ٢٠١١ م

زاهر بن عبدالله العبري

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

تعديل بعض مواد عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه فى يوم السبت ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٣/٥م اتفق المحاميان (الشريكان) المذكوران أدناه على تعديل اسم الجيلانى وناصر الطبيب للمحاماة والاستشارات القانونية على أن يكون المسمى الجديد زيد المالكى وناصر الطبيب للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠٨ وأحكام القرار الوزارى رقم ٩٩/٧٠ الصادر فى شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .
أقر الشريكان بأهليتهما للتصرفات القانونية واتفقا على التعديلات الآتية :

اسم الشركة

المادة الأولى

تأسيس شركة مدنية للمحاماة والاستشارات القانونية فيما بينهما ويكون اسمها زيد المالكى وناصر الطبيب للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) .

أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة الثالثة

تتكون الشركة من التالية أسماؤهم :

١ - زيد بن محمد بن خميس المالكى - عمانى

العنوان : ص.ب : ١١١٨ الرمز البريدى : ١٣٣ الخوير

٢ - ناصر جابر عبد الحميد الطبيب - مصرى

العنوان : ص.ب : ١١١٨ الرمز البريدى : ١٣٣ الخوير

مدة الشركة

المادة الخامسة

تبدأ الشركة أعمالها فى ٢٠١١/٣/٥م وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها طبقا للقواعد المقررة لذلك .

رأس مال الشركة

المادة السادسة

يتكون رأس مال الشركة من (٣٠,٠٠٠ ر.ع) ثلاثين ألف ريال عماني مقسم إلى ثلاثين ألف حصة ، القيمة الاسمية للحصة الواحدة ريال عماني واحد توزع الحصص كالآتي :

م	اسم الشريك	عدد الحصص	النسبة
١	زيد بن محمد بن خميس المالكى	٩٠٠٠	%٣٠
٢	ناصر جابر عبد الحميد الطيب	٢١٠٠٠	%٧٠

توقيع الشريك الثانى

.....

توقيع الشريك الأول

.....

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠١١/٢/٤٦

بإعلان تعديل بعض مواد عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
والى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/١٧٦ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط
والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة ،
والى قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠٠٨/١/٩٧ بإعلان تأسيس شركة حمد الشرجى
وبطرس منصور وشركائهم للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) ،
والى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١١/٢ بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرافقة على عقد تأسيس شركة حمد الشرجى وبطرس منصور
وشركائهم للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٣ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٨ / ٣ / ٢٠١١ م

زاهر بن عبدالله العبرى

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

عقد معدل

إنه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥م اجتمع الشريكان فى شركة حمد الشرجى ويطرس منصور وشركاهم (شركة مدنية للمحاماة) المسجلة لدى لجنة قبول المحامين تحت رقم ٢٠٠٤/١ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٥م وذلك لمناقشة تغيير اسم الشركة .
وبعد المداولة وافق الشريكان بالإجماع على ما يلى :
تعديل المادة الأولى من عقد تأسيس الشركة لتقرأ كالاتى : " يكون اسم الشركة حمد الشرجى وبيتر منصور وشركاهم ، محامون ، مستشارون قانونيون ومحكمون (شركة مدنية للمحاماة) " .
يعتبر هذا العقد مكتملا لعقد تأسيس الشركة وتبقى بقية بنود عقد التأسيس الأصلى كما هى دون تغيير وسارية المفعول .

توقيع الشركاء

- ١ - الاسم : حمد بن محمد بن حمدان الشرجى التوقيع :
- ٢ - الاسم : بطرس فوزى بطرس منصور (بيتر) التوقيع :

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلمن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

CLAUDE MONTANA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٠١

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات :

المناديل ، البياضات المنزلية ، أى مناديل الطاولة ، أغطية الطاولة ، قماشات الصحون ، الملاءات ، البطانيات ، أغطية الوسائد ، أغطية الاسرة ، المناشف .

باسم : كلود مونتانا

الجنسية : فرنسي

المهنة : صناعة و تجارة

العنوان : ١٣١ ، رو سان دني ، ٧٥٠٠٢ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩١/٠٧/١٦

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

Montana

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٠٧

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات :

أصناف الالبسة للرجال والنساء والاطفال ، اى السترات ، الجاكيتات ، البناطيل ، التنانير ، البذلات الرجالية و النسائية ، القمصان الرجالية و النسائية ، البلوزات ، السترات أو الكنزات المعرقة ، الاثواب المصنوعة من المواد النسيجية ، الجلود او الفرو ، الملابس الداخلية ، روب الحمام (برنس الحمام) ، الروب دى شامبر ، الاثواب النسائية الطويلة

للمنزل ، بدلات التمرين ، الاحذية ، الشباشب ، ربطات العنق ، الفولارات ، المناديل ،
الاشاريات ، القفازات الاحزمة ، القبعات .

باسم : كلود مونتانا

الجنسية : فرنسي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٣١ ، رو سان دني ، ٧٥٠٠٢ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ١٦/٠٧/١٩٩١

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

AVOLVE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٢٩٣٧

في الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات :

العقاقير والمستحضرات والمواد الطبية .

باسم : جلاكسو جروب ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جلاكسو ويلكم هاوس ، بيركلي افينيو جرينفورد ، ميدلسيكس ، يوبى ٦ أو

أن أن ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠٦/٢٠٠٠

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع


العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٤٥٨٨
فى الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :
مقاولات البناء .



باسم : مؤسسة فرسان الجنوب للتجارة
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب ٥٤٤ الرمز البريدى ٢١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٠١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٦٣٥٠
فى الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :
المعدات الكهربائية .




باسم : مؤسسة الخورى للمعدات
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب : ٢٥٠٨ رمز بريدى ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٠٩/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٨١

فى الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات :

البيرة غير الكحولية والمياة المعدنية والغازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية وشراب
الفواكة وعصير الفواكه ومركزات العصائر والمستحضرات الاخرى لصنع المشروبات .



باسم : شركة العوجان الصناعية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الراكه ص.ب. ٩٩٠ الدمام ٣١٤٢١ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوى

العنوان : ص.ب. : ٣٧٤٦ ر.ب. : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٨٢

فى الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات :

البيرة غير الكحولية والمياة المعدنية والغازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية وشراب
الفواكة وعصير الفواكه ومركزات العصائر والمستحضرات الاخرى لصنع المشروبات .



باسم : شركة العوجان الصناعية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الراكه ص.ب. ٩٩٠ الدمام ٣١٤٢١ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوى

العنوان : ص.ب. : ٣٧٤٦ ر.ب. : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٨٣

فى الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات :

البيرة غير الكحولية والمياة المعدنية والغازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية وشراب
الفواكة وعصير الفواكه ومركزات العصائر والمستحضرات الاخرى لصنع المشروبات .



باسم : شركة العوجان الصناعية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الراكه ص.ب ٩٩٠ الدمام ٣١٤٢١ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوى

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٨٥

فى الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات :

البيرة غير الكحولية والمياة المعدنية والغازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية وشراب
الفواكة وعصير الفواكه ومركزات العصائر والمستحضرات الاخرى لصنع المشروبات .



باسم : شركة العوجان الصناعية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الراكه ص.ب ٩٩٠ الدمام ٣١٤٢١ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوى

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٢٣٨٦
فى الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات :

البيرة غير الكحولية والمياة المعدنية والغازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية وشراب
الفواكة وعصير الفواكه ومركزات العصائر والمستحضرات الاخرى لصنع المشروبات .

باسم : شركة العوجان الصناعية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الراكه ص.ب. ٩٩٠ الدمام ٣١٤٢١ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠١/١٣

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوى

العنوان : ص.ب. : ٣٧٤٦ ر.ب. : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٢٦٩

فى الفئة ٤٠ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات طباعة بطاقات الافراح والدعوات والفيزيت وبطاقات الورود وخدمات الطباعة
على الورق والكرتون الحرارى .



باسم : عماد بن محمد بن تيسير الرهونجى

الجنسية : سورى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : طريق السيدة زينب - مفرق سيدى مقداد - المركز التكنى للطباعة (بطاقات

الرهونى) - دمشق سوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٦

اسم الوكيل : ابو سته وشركاه

العنوان : ص.ب. : ٣٨٠٦ ر.ب. : ١١٢

TARTARUGA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٢٥٢
في الفئة ٠٢ من اجل البضائع/الخدمات :
الدهانات (البويات) دهانات الأساس ، الورنيش ، اللاكيه ، الطلاء الداخل في الدهانات
ورنيش يابانى ثقيل ، مواد واقية من الصدأ ، مواد حفظ الخشب ، دهانات للخشب ، مواد
مضادة للأوساخ ، مواد تجفيف الزيوت ، سداة للحريق ، راتينج طبيعي خام ، معادن في
شكل رقائق او مسحوق لاستخدام الصباغون وفنى الديكور و عمال الطباعة والفنانين .

باسم : برجرانترناشونال ليتمد

الجنسية : سينجابورى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢ بنيو سيكتور - سنغافورة ٦٢٩٨٥٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/٢٦

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١

برجر بينتس

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٢٥٩
في الفئة ٠٢ من اجل البضائع/الخدمات :
الدهانات (البويات) دهانات الأساس ، الورنيش ، اللاكيه ، الطلاء الداخل في الدهانات
ورنيش يابانى ثقيل ، مواد واقية من الصدأ ، مواد حفظ الخشب ، دهانات للخشب ، مواد
مضادة للأوساخ ، مواد تجفيف الزيوت ، سداة للحريق ، راتينج طبيعي خام ، معادن في
شكل رقائق او مسحوق لاستخدام الصباغون وفنى الديكور و عمال الطباعة والفنانين .

باسم : برجرانترناشونال ليتمد

الجنسية : سينجابورى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢ بنيو سيكتور - سنغافورة ٦٢٩٨٥٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/٢٦

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١

BERGER VINTAGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٢٦٠

في الفئة ٠٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الدهانات (البويات) دهانات الأساس ، الورنيش ، اللاكيه ، الطلاء الداخلى فى الدهانات وورنيش يابانى ثقيل ، مواد واقية من الصدأ ، مواد حفظ الخشب ، دهانات للخشب ، مواد مضادة للأوساخ ، مواد تجفيف الزيوت ، سداة للحريق ، راتينج طبيعى خام ، معادن فى شكل رقائق او مسحوق لاستخدام الصباغون وفنى الديكور و عمال الطباعة والفنانين .

باسم : برجر انترناشونال ليتمتد

الجنسية : سينجابورى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢ بنىو سيكتور - سنغافورة ٦٢٩٨٥٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٦/٠٥/٢٠٠٨

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١

WEATHERFLEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٢٦١

في الفئة ٠٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الدهانات (البويات) دهانات الأساس ، الورنيش ، اللاكيه ، الطلاء الداخلى فى الدهانات وورنيش يابانى ثقيل ، مواد واقية من الصدأ ، مواد حفظ الخشب ، دهانات للخشب ، مواد مضادة للأوساخ ، مواد تجفيف الزيوت ، سداة للحريق ، راتينج طبيعى خام ، معادن فى شكل رقائق او مسحوق لاستخدام الصباغون وفنى الديكور و عمال الطباعة والفنانين .

باسم : برجر انترناشونال ليتمتد

الجنسية : سينجابورى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢ بنىو سيكتور - سنغافورة ٦٢٩٨٥٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٦/٠٥/٢٠٠٨

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١

APCOFLOOR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٢٦٢ هـ

فى الفئة ٠٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الدهانات (البويات) دهانات الأساس ، الورنيش ، اللاكيه ، الطلاء الداخلى فى الدهانات وورنيش يابانى ثقيل ، مواد واقية من الصدأ ، مواد حفظ الخشب ، دهانات للخشب ، مواد مضادة للأوساخ ، مواد تحفيف الزيوت ، سداة للحريق ، راتينج طبيعى خام ، معادن فى شكل رقائق او مسحوق لاستخدام الصباغون وفنى الديكور و عمال الطباعة والفنانين .

باسم : برجر انترناشونال ليمتد

الجنسية : سينجابورى


المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢ بنىو سيكتور - سنغافورة ٦٢٩٨٥٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/٢٦

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٣٠ هـ

فى الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات :

تسيير قوارب سياحية .

باسم : مشاريع اللمكى الوطنية

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ٤١٨ ، رب : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٦٦٥
فى الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :
تاجير معدات البناء ، ومقاولات البناء .

باسم : الصواعى العالمية للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٨٠ الرمز البريدى : ٤١٥ جعلان بنى بو حسن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠١/٢٠٠٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٧١٤
فى الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات :

التعليم والتهديب ، الاحداث الرياضية ، خدمات الترفية ، تسهيلات الاستحمام .

باسم : مبادلة كابيتالاند للعقارات - ذ. م. م.

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مدينة زايد الرياضية (مجمع التنس) ، ص.ب : ٣٠٣٩٨ أبو ظبى -

الامارات العربية المتحدة


تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/٠١/٢٠٠٩

اسم الوكيل : مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٨٥٨ ر.ب : ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٩٣٥
في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات التعليم والتدريب وتشمل ادارة الفصول والحلقات الدراسية وورشات العمل التدريبية والمؤتمرات فى مجال الامان واماكن السلامة وسلامة اماكن العمل وادارة سلامة اماكن العمل ومنع الحوادث والتدريب على العمل وقيادة العمل واداء العمل وتدخل المستخدمين وسلوك المستخدمين والتعرف على المخاطر وتقليل المخاطر والتحقيق فى الحوادث والصحة والتدريب الصحى والاستعداد للطوارئ واداء العمل وتدريب البيئة وتوزيع المواد التعليمية المتعلقة بها ، خدمات الاستشارات فى مجال التدريب البيئى والتدريب الصحى .



باسم : ديسيجن بوينت اسوسييتس ، إنك
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٠١ الشارع ١٧ ، سويت ٣٥٠ دنفر كولورادو ٨٠٢٠٢ ، أمريكا .


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٢/٠٧

اسم الوكيل : ابو سته وشركاه

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٩٣٦
في الفئة ٤٥ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات استشارية فى مجال السلامة وسلامة اماكن العمل وادارة سلامة اماكن العمل ومنع الحوادث والتعرف على المخاطر وتقليل المخاطر والتحقيق فى الحوادث تقدم فى شكل مساعدة للعملاء بتوثيق مواد السلامة والحوادث والمخاطر والمواد الخطرة .



باسم : ديسيجن بوينت اسوسييتس ، إنك
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٠١ الشارع ١٧ ، سويت ٣٥٠ دنفر كولورادو ٨٠٢٠٢ ، أمريكا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٢/٠٧


اسم الوكيل : ابو سته وشركاه

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠١٩٢

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات :

اللحم والسّمك والدواجن ولحوم الصيد ، خلاصات اللحم ، الفواكة والخضراوات المجففة ،
المطهية ، الهلاميات ، المربيات ، البيض والحليب ومنتجات الالبان ، والاجبان ، الزيوت ،
والدهون الصالحة للاكل ، مرق توابل للسّطة .



باسم : شركة الالبان والاجبان اللبنانية (شتورة) ذ.م.م.

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٠٧٩ - عجمان - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٢٥

اسم الوكيل : ابو سته وشركاه

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٧١

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات :

وسطاء وسماسة التأمين .

باسم : السرين لخدمات التأمين ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٤٧٥ الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٤٣٤
في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :
الاستشارات الاسرية والتربوية والنفسية .

باسم : مركز الاسرة السعيدة للاستشارات الاسرية والتربوية




الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص ب : ٣٩ الرمز البريدي : ١١٨

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٣٤
في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات :
منتجات ورقية .

باسم : شركة نور للمرطبات والمواد الغذائية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٧١ الرمز البريدي : ٤١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٥١
فى الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات :
أجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البخار والطهى والتبريد والتجفيف والتهوية وتوريد
المياه للاغراض والتركيبات الصحية .

باسم : فهد غصن مشنان آل مبارك

الجنسية : سعودى

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ٣٧٧٤ الرياض ١١٤٨١ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/٠٣/٢٠١٠

اسم الوكيل : العبيدلى للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٥٧ ر.ب : ١١٤

كيورين (C)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٩٨٥

فى الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية وتتضمن مستحضرات صيدلانية تستخدم للحماية وعلاج
الامراض المرتبطة بفرط نشاط المثانة وفرط حساسية المثانة البلولية وسلس البول
والتهاب المثانة الخلالية واضطرابات المثانة المؤلمة .

باسم : كيورين فارماسيوتيكال كو . ، ليمتد

الجنسية : يابانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥ ، كاندا سوروغاداي ٢ - تشومى ، شيودا - كو طوكيو ١٠١ ٨٣١١ ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٩/٠٣/٢٠١٠

اسم الوكيل : ابو سته وشركاه

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢٧٥

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :

تنظيف وتلميع السيارات .


باسم : الفضة العالمية للتجارة ش.م.م.

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب. ١٢٢ ، الرمز ١٣١ الخوير

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٤/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٩٩٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

تجارة المعدات والمواد الكهربائية .

باسم : مؤسسة الباحة للمعدات الكهروميكانيكية

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ٥٤٥ الرمز البريدي : ١١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٥/٢٤

مجموعة نبهاني
NABHANI GROUP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٠٣٧

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

الاستيراد والتصدير .

باسم : أبناء الشرق الاوسط ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ٥٠٣ الرمز البريدي : ١٢١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٥/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٠٧٦

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات :

الأدوات الكهربائية وتمديداتها .

باسم : البهجة للانارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٦٦٢ الرمز البريدي : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٥/٢٩

ديلايت
DeLIGHT

مركز الملك عبدالعزيز الثقافي العالمي
طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣١١٨
فى الفئة ٠٤ من اجل البضائع/الخدمات :
الوقود ومواد التزليق المستخرجه من البترول ، البترول الخام ، الزيوت والشحوم الصناعيه ،
زيوت شحوم التزليق ، زيوت المحركات ، الشمع البتروليو المعدنى ، ومركبات الشمع ، الوقود
الهيدروكربونى على شكل سائل وغاز ، وقود السيارات ، وقود الديزل ، جازولين ، وقود
الطائرات ، الايثان ، البيوتان (مركب غازى ملتهب) والبروبان
(هيدركربون غازى) كوقود غازى ، مواد الاضاءة البتروليه ، مواد التزليق الاصطناعية .

باسم : شركة الزيت العربيه السعوديه

الجنسية : سعودى


المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقى ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٦

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٢٠٠

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :

مقهى .

باسم : مشاريع مينال للتجارة ش م م

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٩ الرمز البريدى : ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٣٠٩

فى الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات :

مواد البناء غير المعدنيه مثل الاسمنت والكونكريت والمورتار والاحجار والجير والجبس والجبس والطوب الجاهز وغير الجاهز والبلاط والفسيفاء والانابيب الصلبه غير المعدنيه والاسفلت والزفت والقار ومواد البناء غير المعدنيه القابله للنقل مثل وحدات القياس والالواح أعمدة ما قبل القوالب والنصب والانشاءات غير المعدنيه .

باسم : سيميكس ريسيرش غروب ايه جى

الجنسية : سويسرى


المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روميرستراسه ١٣ ، ٢٥٥٥ ، بروغ بى بيل ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/١٣

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٣٢٦

فى الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات :

الاثاث واطرا الصور والمرايا والديكورات وأدوات الديكور والإعمال المشغولة من الخشب والشمع اللصوق والمواد البلاستيكية وما يقوم مقام هذه المنتجات والدواليب وهياكل السرر الخشبية والصناديق المصنوعة من الخشب أو البلاستيك الألواح الجانبية ورفوف الصحون والأقواس والوسادات والمخدات والبولسترز وعربات الشاى وأمانات الحريق والرفوف والتمائيل الخشبية والمصنوعة من الشمع ومن اللصوق أو البلاستيك وعلب الأزهار (أثاث) والسرر وقواعد الكتب (خشب) وستر الأثاث وركائز فازات الورد ورفوف المجالات والستائر الداخلية الحاجبة وألواح المفاتيح الخاصة بتعليق المفاتيح والفلين .



باسم : بوفيكيتوس ايه اس

الجنسية : دنماركى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هجربايكفيج ٦٥ ، ٨٨٣١ لو غستروب ، دنمارك

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/١٤

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

86

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٤٢١

فى الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات :

السيارات والقطع الهيكلية المتعلقة بها .

باسم : تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (تويوتا موتور كوربوريشن)

الجنسية : يابانى

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١ ، تويوتا - تشو ، تويوتا - شى ، ايتشى - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/١٩

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٥١٤
فى الفئة ٠٨ من اجل البضائع/الخدمات :
الأجهزة والأدوات الكهربائية الخاصة بالشعر للاستخدام الشخصى او فى صالونات
الشعر المدرجة فى الفئة ٨ .



باسم : شركة مسروجى للتجارة العامة

الجنسية : فلسطينى

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٦٠٨ رام الله ، الضفة الغربية ، السلطة الوطنية الفلسطينية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/٠٦/٢٠١٠

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٥١٥
فى الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات :
المستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية ، مواد الحماية المعدة للاستعمال الطبى ،
أغذية الأطفال ، اللصوق الطبية ومواد التضميد ، المواد الخاصة بحشو الأسنان والشمع
الطبى ، المطهرات ، المستحضرات المستعملة فى اباده الهوام والحيوانات والحشرات الضارة
والفطريات والأعشاب الضارة .



باسم : شركة مسروجى للتجارة العامة

الجنسية : فلسطينى

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٦٠٨ رام الله ، الضفة الغربية ، السلطة الوطنية الفلسطينية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/٠٦/٢٠١٠

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

MAX EFFECT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٢٥
فى الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات :
مستحضرات التجميل .

باسم : ذا بروكتر آند غامبل كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : واحد بروكتر آند غامبل بلازا ، سينسيناتى ، أوهايو ٤٥٢٠٢ ، الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٤

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

STERI-STRIP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٢٦
فى الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات :
اللصوق ومواد التضميد الخاصة بإغلاق جروح الجلد .

باسم : ام ٣ كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ام ٣ سنتر ، ٢٥٠١ هدسون رود ، سانت باول مينسوتا ٥٥١٤٤ الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٤

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

ALDO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٣١
في الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :
النظارات الشمسية .

باسم : الدو غروب انترناشيونال

الجنسية : سويسرى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ستشيلويغ ٦٢٤٠٢٨/بار زد جى ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

ALDO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٣٣

في الفئة ٢٦ من اجل البضائع/الخدمات :

اكسسوارات للشعر ، عصابات الشعر ، المشابك ، رباطات اذنبه الشعر .

باسم : الدو غروب انترناشيونال

الجنسية : سويسرى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ستشيلويغ ٦٢٤٠٢٨/بار زد جى ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

CALL IT SPRING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٣٤

في الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات التجميل ، العطور ، الزيوت العطرية والصابون ، الأحذية ومنتجات العناية بالملابس ، وهى تلميع الأحذية ، الهباء الجوى ومنظف غير الهباء الجوى ، منتجات العناية بالجلود والنسيج والجلد المدبوغ .

باسم : الدو غروب انترناشيونال

الجنسية : سويسرى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ستشيلويغ ٦٢٤٠٢٨/بارزد جى ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

CALL IT SPRING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٣٥

في الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :

النظارات الشمسية .

باسم : الدو غروب انترناشيونال

الجنسية : سويسرى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ستشيلويغ ٦٢٤٠٢٨/بارزد جى ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

CALL IT SPRING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٣٦
فى الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات :
اكسسوارات الأزياء كالمجوهرات والساعات وسلاسل المفاتيح .

باسم : الدو غروب انترناشيونال

الجنسية : سويسرى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ستشيلويغ ٦٢٤٠٢٨/بارزد جى ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

CALL IT SPRING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٣٨
فى الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات :
الأحذية ، كالأحذية ، الجزم ، أحذية التسكع والمشى ، أحذية الركض ، الأحذية الرياضية
والصنادل والنعال ، اكسسوارات الأحذية كالنعال الأحذية ، بطانة الأحذية والأحذية
المصممة لمنع الانزلاق ، الملابس كالمعاطف والسترات ، السترات الواقية ، بملابس السباحة ،
الأوشحة ، القفازات ، قفازات ، القبعات والأحزمة ، ربطات العنق ، الجوارب ، الملابس
المصنوعة من جلد الغزال كالمعاطف والسترات والأحزمة ، القفازات .

باسم : الدو غروب انترناشيونال

الجنسية : سويسرى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ستشيلويغ ٦٢٤٠٢٨/بارزد جى ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

CALL IT SPRING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٣٩

فى الفئة ٢٦ من اجل البضائع/الخدمات :

اكسسوارات للشعر ، عصابات الشعر ، المشابك ، رباطات لذنبه الشعر .

باسم : الدو غروب انترناشيونال

الجنسية : سويسرى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ستشيلويغ ٦٢٤٠٢٨/بار زد جى ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

CALL IT SPRING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٤٠

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات التخزين والبيع بالتجزئة ، خدمات البيع بالتجزئة على الانترنت والخدمات ومبيعات الجملة فى مجال مستحضرات التجميل والعطور والزيوت الأساسية ، الصابون ومنتجات العناية بالأحذية والملابس ، النظارات والإكسسوارات والحقائب والأحذية واكسسوارات الأحذية ، الملابس والجلود وملابس الجلد المدبوغ ، اكسسوارات الشعر .

باسم : الدو غروب انترناشيونال

الجنسية : سويسرى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ستشيلويغ ٦٢٤٠٢٨/بار زد جى ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

ARISTON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٤١

فى الفئة ٠٧ من اجل البضائع/الخدمات :

الأجهزة المنزلية لتنظيف وغسل الملابس وأدوات المائدة والمنزل المدرجة فى هذه الفئة ، بما فى ذلك الغسالات والمجففات ، غسالات الصحون ، المكناس الكهربائية ، المضارب السجاد الكهربائية ، التلميع الكهربائية ، الأجهزة المنزلية لإعداد الطعام وتجهيزه المدرجة فى هذه الفئة ، بما فى ذلك الخلاطات الكهربائية ، مطاحن البن الكهربائية ، ومفارم الغذاء الكهربائية .

باسم : انديست اى بى اس . أر . أى

الجنسية : ايطالى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيالى اريستيد ميرلوني ٤٤-٦٠٠٤٧ ، فايبريانو (انكونا) ، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

ARISTON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٤٢

فى الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات :

الأجهزة المنزلية المعدة لحفاظ وإعداد وتجهيز وطهى الطعام والتخلص من المواد الغذائية والمشروبات ، بما فى ذلك المياه المستخدمة لأغراض الشرب فقط ، والمدرجة ضمن هذه الفئة بما فى ذلك الأجهزة الكهربائية لإعداد القهوة ومجففات الملابس والأغطية ، أغطية الترشيح ، المجمدات والغاز ، المواقد الكهربائية ، وشملت المواقد البيض والغاز ، الأفران الكهربائية ، وأفران الميكروويف ، البراد ، المجمدات والثلاجات ، ومشاوى ، قمم طبخ ، سخانات لزجاجات الرضاعة ، المحامص ، أقبية النبيذ المبردة وأجهزة توليد البخار لطهى الطعام ، ونظم التخلص من النفايات ، معدات العناية الشخصية فى هذه الفئة ، بما فى ذلك مجففات الشعر .

باسم : انديست اى بى اس.أر.أى

الجنسية : ايطالى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيالى اريستيد ميرلوني ٤٤-٦٠٠٤٤-٤٧ ، فابيريانو (انكونا) ، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٤٤

فى الفئة ٠٨ من اجل البضائع/الخدمات :

شملت الأجهزة المنزلية الكهربائية التى تدار يدويا والمعدة للاستخدام الشخصى والمدرجة فى هذه الفئة ، بما فى ذلك شفرات الحلاقة الكهربائية .

باسم : انديست اى بى اس.أر.أى

الجنسية : ايطالى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيالى اريستيد ميرلوني ٤٤-٦٠٠٤٤-٤٧ ، فابيريانو (انكونا) ، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٤٥

فى الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :

المكواة الكهربائية المسطحة .

باسم : انديست اى بى اس .أر.أى

الجنسية : ايطالى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيالى اريستيد ميرلونى ٦٠٠٤٤-٤٧ ، فابيريانو (انكونا) ، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٤٧

فى الفئة ٢١ من اجل البضائع/الخدمات :

الأجهزة المنزلية غير الكهربائية للحفاظ على ، إعداد وتجهيز وطهى الطعام والتخلص من المواد الغذائية والمشروبات ، بما فى ذلك المياه المستخدمة لأغراض الشرب فقط ، المدرجة فى هذه الفئة بما فى ذلك الخلط غير الكهربائية ، آلات القهوة غير الكهربائية ، البن المطاحن غير الكهربائية ، شملت تنظيف المضارم غير كهربائية ، الأجهزة المنزلية غير الكهربائية المنزلية فى هذه الفئة ، بما فى ذلك المضارب السجاد .

باسم : انديست اى بى اس .أر.أى

الجنسية : ايطالى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيالى اريستيد ميرلونى ٦٠٠٤٤-٤٧ ، فابيريانو (انكونا) ، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٤٨

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :

تركيب واصلاح الخدمات فيما يتعلق بالأجهزة المنزلية للحفاظ على ، إعداد وتجهيز
وطهى الطعام والتخلص من المواد الغذائية والمشروبات ، بما فى ذلك المياه المستخدمة
لأغراض الشرب فقط ، لتنظيف وغسل الملابس وأدوات المائدة والمنزل ، الأجهزة المنزلية
الصغيرة الكهربائية للعناية الشخصية .

باسم : انديست اى بى اس . أر . أى

الجنسية : ايطالى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيالى اريستيد ميرلونى ٤٧-٦٠٠٤٤ ، فابيريانو (انكونا) ، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

شكراً

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٦٩

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات الإعلان والأعمال والنشر .

باسم : ريتيل ورلد ليمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ ، ترفرنر درايف ، مبنى عمر هودج الطابق الثانى ، ويكهامز كيه ،

رودتاون ، تورتولا، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٧

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

DAEWOO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٧١
فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :
الخدمات المعمارية والاستشارية المعمارية

باسم : دايوانترناشيونال كوربوريشن
الجنسية : كورى جنوبى

العنوان : ٨٤ - ١١ نامدايمونو ه او جى ايه جونج - جو سيئوال ، كوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٧

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

OFLOX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٧٣
فى الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات :

المنتجات المضادة لعدوى البصريات لعلاج التهابات العين والالتهابات الاخرى المتعلقة
بمقلة العين .

باسم : اليرجان ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٥٢٥ دويونت درايف ، ارفين ، كاليفورنيا ٩٢٦١٢ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٠٧

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



الالوان المستخدمة: الاحمر، الازرق، الاصفر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٩٩
فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :
خدمات الإعلان والإعمال والنشر .

باسم : أر أن ايه انتيليكشوال بروبورتى ليمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بناية أكارا ، ٢٤ دى كاسترو ستريت ، ويكاس كيه ، رود تاون ، توتورلا ، جزر
العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١١

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

NEUTROGENA WAVE طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٧٣٥
فى الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات :
مستحضرات التجميل المكونة من فوط قطنية مبللة مسبقا والمستخدمه لتنظيف وتقشير
البشرة .

باسم : نيوتروجينا كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٧٦٠٠ ويست ٩٦ ستريت لوس انجلوس ، كاليفورنيا ٩٠٠٤٥ ، الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١٣

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

NEUTROGENA WAVE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٧٣٦

فى الفئة ٢١ من اجل البضائع/الخدمات :

أجهزة التطهير ، كأجهزة تطهير وتقشير البشرة التى تعمل بالبطاريات والمحمولة باليد المستخدمة لتنظيف وتقشير البشرة .

باسم : نيوتروجينا كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٧٦٠٠ ويست ٩٦ ستريت لوس انجلوس ، كاليفورنيا ٩٠٠٤٥ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١٣

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

HELIOPLEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٧٣٧

فى الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات الحماية من الشمس ومستحضرات التسمير من غير الشمس ومستحضرات ما بعد التشمس ومستحضرات الترطيب والتنظيف ومستحضرات التجميل والمستحضرات غير الطبية المستخدمة لعلاج حب الشباب ومستحضرات العناية ببشرة الرجال - جميعها المستخدمة على الوجه والجسم .

باسم : نيوتروجينا كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٧٦٠٠ ويست ٩٦ ستريت لوس انجلوس ، كاليفورنيا ٩٠٠٤٥ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١٣

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

CLANZA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٧٣٩

فى الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات المضادة للالتهابات ، أدوية للأعضاء الحسية ، وأدوية لأجهزة الدورة الدموية ، وأدوية لعلاج الأورام وأدوية الجهاز العصبى المركزى ، ومستحضرات المضادات الحيوية ، وأدوية أجهزة التنفس والعلاج الكيميائى .

باسم : كوريا يونيتد فارم ، انك

الجنسية : كورى جنوبى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٥٤-٨ نونهيون - دونغ ، كانغنام - سيؤول ١٣٥-٠١٠ ، جمهورية كوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١٣

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

SNEAKER FREAK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٧٤٠

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات محال البيع .

باسم : فوت لوكر ريتايل ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١١٢ ويست ثيرتى فور ستريت ، نيويورك ، نيويورك ١٠١٢٠ ، الولايات

المتحدة الامريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١٣

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٧٤٥
في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :
تعبئة غاز الطبخ .

باسم : مشاريع أجواء الخليج للتجارة
الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٩ الرمز البريدي : ٤١٨

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١٣



الخدمات العقارية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٨١٩
في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات :
سمسرة عقارية

باسم : شركة ظفار للاستثمار والخدمات العقارية ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ٢١٦٣ الرمز البريدي : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١٩

CHARGED

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٨٨٠

فى الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات :

السجائر والتبغ ومنتجات التبغ ولوازم المدخنين .

باسم : بريتش امريكان توباكو (براندز) لميتد

الجنسية : المملكة المتحدة


المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جلوب هاوس ، ٤ تيمبل بلاس ، لندن دبليو سى ٢ ار ٢ بى جى المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٦/٠٧/٢٠١٠

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٩٣٤

فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :

مكاتب الاستشارات الهندسية والمعمارية .

باسم : شركة خطيب وعلمى وشركاهم للاستشارات الهندسية ش.م.م

الجنسية : عمانى

المهنة : خدمات

العنوان : ص.ب ٢٣٨ الرمز البريدى ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/٠٧/٢٠١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٩٤١
فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :
الوكالات والأعمال التجارية .

باسم : اشأ لحقوق الامتياز ش.م.م

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب ١٤٤ الرمز البريدى ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٩٤٧
فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :
CHOOSE ME HEAR ME STUFF ME
STITCH ME FLFF ME DRESS ME
NAME ME TAKE ME HOME

خدمات الدعاية والاعلان وإدارة الأعمال وإدارة الأنشطة التجارية والأعمال المكتبية
وخدمات البيع بالجملة وخدمات البيع بالتجزئة عبر الانترنت ومن ضمنها أفخم الدمى
والدمى المحشوه والملابس والإكسسوارات .

باسم : بيلد - اى - بيرووركشوب انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٩٥٤ انرييلت بزيسز سنتر درايف ، اس تى . لويس ، ميسورى

٦٣١١٤ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٢٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

CUB CONDO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٩٥٠

في الفئة ٢٨ من اجل البضائع/الخدمات :

اللعب والدمى وأفخم الدمى والدمى المحشوه والملابس والإكسسوارات والحقائب المحمولة للدمى المحشوه .

باسم : بيلد - اى - بيرووركشوب انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٩٥٤ انربيلت بزینسز سنتر درايف ، اس تى . لويس ، ميسورى

٦٣١١٤ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٢٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٩٥٤

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات :

البسة القدم النسائية وأغطية الرأس والمجوهرات وإكسسوارات المتنوعة .



باسم : ريتيل ورلد ليتمد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ ، وترفرنر درايف ، مبنى عمر هودج الطابق الثانى ، ويكهامزكى ،

رودتان ، تورتولا ، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٢٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٩٥٥

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات :

القمصان والقمصان قصيرة الأكمام والشورتات والتنانير والفساتين والملابس الداخلية
النسائية والسترات والجاكيتات وملابس الليل والملابس الفوقية المزركشة والأطقم والبناطيل
الضيقة النسائية وجاكيتات المطر والإكسسوارات والرومبير والملابس الكاملة



باسم : ريتيل ورلد ليمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ ، وترفرننت درايف ، مبنى عمر هودج الطابق الثاني ، ويكهامز كى ،

رودتان ، تورتولا ، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/٢٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٠٢٥

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

البيع بالجملة والتجزئة .



باسم : سفير السعادة للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب ٨٨٤ الرمز البريدى ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/٠١

TRD Sportivo

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٠٤٤
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات :
السيارات وقطع غيارها الواردة بالفئة ١٢ .

باسم : تايوتا تكنوكرافت كو ، ليمتد

الجنسية : يابانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨ - ٣ شيباورا ٤ - تشومى ، ميناتو - كو ، طوكيو اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/٠٢

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

DXM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤١٤٩

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات :

نظام المحركات فى موتور السيارات .

باسم : انترناشيونال تراك انتلكتشوال بروبترى كومبانى ، ال ال سى

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٢٠١ وينفيلد رود ، ويرنضيل ، الينوى ٦٠٥٥٥ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٠

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٧٧/٩٣٥٦٠٩

تاريخ الطلب : ٢٠١٠/٠٢/١٥ البلد الاجنبى : الولايات المتحدة

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

QATAR GTL QHVI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤١٥١
فى الفئة ٠٤ من اجل البضائع/الخدمات :
الزيوت والشحوم ومواد التزليق والوقود .

باسم : قطر شل جى تى آل ليمتد

الجنسية : قطرى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الطابق الاول ، الميرقاب تاور.ص ب : ٣٧٤٧ ، الدوحة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٠

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢٥٤٠٨٧٠

تاريخ الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٤ البلد الاجنبى : قطر

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

X-PRESSO MONSTER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤١٥٢
فى الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات :
مكملات الاغذية .

باسم : هانسين بييفريجز كومبانى

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٥٠ مونىكا سيركل ، سويت ٢٠١ ، كورونا ، كاليفورنيا ٩٢٨٨٠ ، الولايات

المتحدة الامريكىه

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٠

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

X-PRESSO MONSTER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤١٥٣
فى الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات :
المشروبات غير الكحوليه .

باسم : هانسين بييفريجز كومبانى

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٥٠ مونيكاسيركل ، سويت ٢٠١ ، كورونا ، كاليفورنيا ٩٢٨٨٠ ، الولايات
المتحدة الامريكه

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٠

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

FOREVER 21

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤١٩٨
فى الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات :

المجوهرات التى منها الخواتم والحلق للأذن والساعات والقلادات والأساور .

باسم : فورإفرا٢١ ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٠٠١ ساوث الاميدا ستريت ، لوس انجلوس ، كاليفورنيا ٩٠٠٥٨ ، الولايات
المتحدة الامريكه

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١١

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

FOREVER 21

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤١٩٩

فى الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات :

الحقائب وحقائب اليد والمحافظ والحقائب الصغيره والحقائب التى تحمل على الكتف والحقائب الصغيرة تحمل باليد وأكياس التسوق .

باسم : فور إفر ٢١ ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٠٠١ ساوث الاميدا ستريت ، لوس انجلوس ، كاليفورنيا ٩٠٠٥٨ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١١

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

سيتي كافيه
City Cafe

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٢٤٩

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :

مقهى .

باسم : شركة الاستقرار العمانية

الجنسية : عمانى

المهنة : : تجارة

العنوان : ص ب : ٤٠٠ الرمز البريدى : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٢٥٠
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :
بيع ملابس أطفال .


باسم : شركة الاستقرار العمانية

الجنسية : عماني

المهنة : : تجارة

العنوان : ص ب : ٤٠٠ الرمز البريدي : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٢٥١
في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :
مطعم .

باسم : شركة الاستقرار العمانية

الجنسية : عماني

المهنة : : تجارة

العنوان : ص ب : ٤٠٠ الرمز البريدي : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٤

THINSULATE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٢٧٣
فى الفئة ١٧ من اجل البضائع/الخدمات :
العازلات ومعدات العزل الصوتى .

باسم : ٣ ام كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٣ ام سنتر ، ٢٥٠١ هودسون رود ، سانت بول ، مينيسوتا ٥٥١٤٤ ، الولايات
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٢٨٣
فى الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات :

الجلود التقليدية والمحافظ الصغيرة والحقائب السفر وأجربة المؤن والحقائب للرياضة
وفراء والمظلات والعصى السير والحقائب المحمولة على الظهر والحقائب اليد والملابس
للحيوانات المنزلية والأمعاء حيوانات لعمل المقانق .

باسم : اكس تى اى بى (شايينا) كو . ، ليمتد

الجنسية : صينى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كينجمينج بارك ، ايكونوميك اند تكنولوجيكال ديفيلوبمينت زون ،

كيواتزهو ، فوجيان بروفينس ، بى ار الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/١٧

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٥٤٤

في الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات :

مواد لتلوين الشعر وصبغات للشعر وغسول (لسيونات) للشعر وسبراى للشعر ومستحضرات تبيض (غسيل الملابس) والمنظفات والملمع والجلي والأدوات الكشط والصابونات والعطور والزيوت العطرية وزيت الشعر ومستحضرات التجميل ومستحضرات لتنظيف الاسنان ومناديل ورقية لغسل الأيدي وصابون السائل ومعقم اليد ومزيلات الروائح الكريهة والمنظفات (غسيل باودر) وجميعها بالفئة ٣ .

باسم : غودريج كونسو مير برودكتز ليمتد

الجنسية : هندی

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيرو جشاناغر إيستيرن إكسبريس هاى واى ، فيكهرولى ، مومباى - ٤٠٠٠٧٩ ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٠٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

CINTHOL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٥٤٥

في الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات :

مواد لتلوين الشعر وصبغات للشعر وغسول (لسيونات) للشعر وسبراى للشعر ومستحضرات تبيض (غسيل الملابس) والمنظفات والملمع والجلي والأدوات الكشط والصابونات والعطور والزيوت العطرية وزيت الشعر ومستحضرات التجميل ومستحضرات لتنظيف الاسنان ومناديل ورقية لغسل الأيدي وصابون السائل ومعقم اليد ومزيلات الروائح الكريهة والمنظفات (غسيل باودر) وجميعها بالفئة ٣ .

باسم : غودريج كونسومير برودكتز ليتمتد

الجنسية : هندی

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيروجشاناغرايستيرون إكسبريس هاي واي ، فيكهرولى ، مومباى - ٤٠٠٠٧٩ ،
الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٠٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

النهدى
AL-NAHDI



صيدلية
PHARMACY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٥٤٧

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

ادارة الاعمال ، ادارة الانشطة التجارية ، الاعمال المكتبية .

باسم : شركة النهدي الطبية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ١٧١٢٩ جدة ، ٢١٤٨٤ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/١٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٥٥٨
فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :
القهوة والشاى والكاكاو والسكر والأرز والتابوكا والساجو وما يقوم مقام القهوة، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، والمعجنات والحلويات ، الحلوى المثلجة ، العسل
ودبس السكر ، الخميرة ومسحوق الخبازة ، الملح والخردل وخل الصلصات (التوابل) ،
البهارات ، الثلج .



باسم : جلوبال للصناعات الغذائية
الجنسية : اماراتى
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب ٢٣٧٢٦ الشارقة الامارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/١٨
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

DERRICK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٥٥٩
فى الفئة ٠٧ من اجل البضائع/الخدمات :
آلات الفرز ، الفحص الاهتزازية والقطع الخاصة لها ، الشاشات فرازات تعمل بالطرد
المركزى (بوصفها آلات) ، هايديروسيكلونين ، أجهزة الفحص ، ماكينات التنخيل ، تبديل
ملابس الشاشة لآلات الفرز الاهتزازية ، ماكينات فحص الحفر ، معدات فصل المواد
الصلبة تحديدا ماكينات تجفيف المواد ، الموتورات الكهربائية الاهتزازية للماكينات والقطع
الخاصة لها .

باسم : ديريك كوربوريشن
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٥٩٠ دك رود ، بوفالو ، نيويورك ١٤٢٢٥ ، الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/١٨
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٥٦٧
في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات :
مكاتب وكالات السفر والسياحة .


باسم : برواز للسفر والسياحة ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب.٤٣٦ الرمز البريدي ١٠٠ مسقط

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/١٨



Majan Global Enterprises

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٦٧٠
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :
بيع الأبواب الفولاذية .

باسم : مشاريع مجان الشاملة

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٢٦٢ الرمز البريدي : ٦١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧١٠
فى الفئة ٤٥ من اجل البضائع/الخدمات :
خدمات قانونية .

باسم : أحمد البروانى ومعاونوه

الجنسية : عمانى

المهنة : خدمات

العنوان : ص ب : ٦٤٥ الرمز البريدى : ١١٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٥

TRIDENT EVERLASTING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧١٧
فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :
منتجات الحلويات ، تشمل العلكة .

باسم : كادبورى ادامزىو اس ايه ال ال سى

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٣٨٩ انتربيس باركواى ، بارسيبانى ، نيوجيرسى ٠٧٠٥٤ ، الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٩/٢٥

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧١٩

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :

المطاعم .

باسم : طيبات الشرق

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ٤٦٣ الرمز البريدى : ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٥

QNET

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٤٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

الدعاية والإعلان ، إدارة وتوجيه الأعمال ، تفعيل النشاط المكتبى ، خدمات المساعدة والاستشارات لإدارة الأعمال التجارية ، استشارات تنظيم الأعمال ، خدمات إدارة الأعمال ، خدمات الإدارة التوجيهية للأعمال ، استشارات إدارة الأعمال لبيع البضائع ، المساعدة فى إدارة الأعمال التجارية لبيع البضائع ، الإدارة التوجيهية لشئون الأعمال لمتاجر البيع بالتجزئة ، إدارة مشاريع التجزئة للآخرين ، وكالات الاستيراد والتصدير ، خدمات الاستجلاب للآخرين (شراء البضائع والخدمات للأعمال التجارية للآخرين) ، استجلاب العقود (للآخرين) ، التخطيط للأعمال التجارية ، تامين الأعمال التجارية ، النصح والمساعدة للأعمال التجارية فى اختيار البضائع والخدمات ، جميع الخدمات السابقة موفرة عبر الانترنت والتلفاز الأرضى وبالأقمار الصناعية ، والراديو ووسائل الاتصال الأخرى ، تجميع تشكيلة من السلع لصالح الغير وذلك لتمكين عامة الزبائن من معاينتها وشرائها عند الحاجة عبر التلفاز ، والانترنت ، والطلب البريدى ، خدمات البيع

بالتجزئة للمتاجر الكبيرة وخدمات البيع بالتجزئة للمتاجر الكبيرة على الخط المباشر ، خدمات البيع بالتجزئة للمتاجر الصغيرة وخدمات البيع بالتجزئة للمتاجر الصغيرة على الخط المباشر ، خدمات البيع بالتجزئة للطلب البريدي ، خدمات البيع بالتجزئة للمتاجر الكبيرة وخدمات البيع بالتجزئة للمتاجر الصغيرة وخدمات البيع بالتجزئة للطلب البريدي والموفرة أيضا عبر التلفاز، الانترنت والوسائط المتعددة الأخرى ، ترويج المبيعات ، خدمات الترويج للمبيعات ، عرض البضائع ، خدمات العرض للسلع التجارية ، تنظيم المعارض التجارية ، خدمات التسويق ، خدمات الدعاية والإعلان ، توزيع المواد الترويجية ، توزيع العينات ، توزيع مواد الدعاية والإعلان ، تحديث المواد الإعلانية ، خدمات الإعلان والترويج وخدمات المعلومات ، تصنيف الاعلانات للاستخدام كصفحات ويب على الانترنت ، اعداد وتقديم العروض السمعية المرئية للاغراض الدعائية ، نشر النصوص الإعلانية ، خدمات معلومات الأعمال ، بحوث التسويق والأعمال التجارية ، تصنيف احصائيات الأعمال التجارية والمعلومات التجارية ، خدمات النصح والاستشارة للأعمال ، بحوث الأعمال التجارية ، استلام ، وتخزين وتوفير بيانات معلومات الأعمال التجارية المحوسبة ، الفحص والطلب المنظم للبيانات فى قاعدة بيانات حاسوب ، صيانة البيانات فى قاعدة بيانات الحاسوب ، توفير خدمات المعلومات والنصح والاستشارة المتعلقة بجميع الخدمات سابقة الذكر ، جميعها مشمولة فى الفئة ٣٥.

باسم : كويست إيون ليميتد

الجنسية : هونج كونج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٥/ أف بنك أوف تشاينا تاور ، اجاردن رود ، سنترال ، هونغ كونغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٦

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

BRIDGEPORT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٤٧

فى الفئة ٠٧ من اجل البضائع/الخدمات :

مخارط ، آلات طحن ، أطواق معدنية وظروف تستخدم مع المخارط وآلات الطحن ، آلات جرش (طحن) لتصنيع الأدوات المعدنية ، معالجة المواد ، وقطع المواد ، المؤشرات ، تحديدا الطاولات الدوارة فى الصنف ٧ .

باسم : هاردينج ماشين تولز بى . فى

الجنسية : هولندى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اوافر كرويد ٤٩٤١ ، ٢ فى رامسدونكسفير ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٦

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٨٦

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

بيع معدات ضخ المياه ومواد البناء والمواد الصحية والكهربائية ومزج الاصباغ

باسم : شركة ابناء سيف بن غصين امبوسعيدى للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ٣٣٣ الرمز البريدى : ٦١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٩١
في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات :
أعمال المصرفية .

باسم : بنك ظفار ش.م.ع.

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١٥٠٧ رمز بريدي ١١٢ روى

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٩٣
في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات :
صالون تجميل



باسم : وردة صور الذهبية

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ٢١١ الرمز البريدي : ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٢٦

في الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :

طفائيات الحريق الالية واليدوية والمجرورة ، اجهزة الانذار عن الحرائق ، اجهزة الاطفاء الاوتوماتيكية ، خراطيم اطفاء الحرائق ، ملابس الوقاية من الحريق ، احذية الوقاية من الحريق ، الاجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الاراضى والاجهزة والعدد الكهربائية بما فى ذلك اللاسلكية وكذلك الاجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية ، والخاصة بصناعة النظارات ، عمليات الوزن والقياس واعطاء الارشادات والضبط والمراقبة والانقاذ والتعليم ، اجهزة التسجيل ونقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائل حمل بيانات الاجهزة التى تعمل بوضع قطع من النقود او غيرها ، الالات المتكلمة ، الخزائن مغناطيسية ، اسطوانات تسجيل ، الات بيع اوتوماتيكية ، الراصدة للنقود ، الالات الحاسبة واجهزة ومعدات معالجة البيانات والحاسبات الالية الكومبيوتر .

GULF
PERMANENT

باسم : شركة المصنع السعودى لأجهزة الاطفاء

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المدينة الصناعية ، الثانية ص.ب.٤٤٤١ - الرياض ١٤٣٣٤ المملكة العربية

السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٢

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوى


العنوان : ص.ب. : ٣٧٤٦ ر.ب. : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٢٧

في الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :

طفائيات الحريق الالية واليدوية والمجرورة ، اجهزة الانذار عن الحرائق ، اجهزة الاطفاء الاوتوماتيكية ، خراطيم اطفاء الحرائق ، ملابس الوقاية من الحريق ، احذية والوقاية من الحريق ، الاجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الاراضى والاجهزة والعدد الكهربائية بما فى ذلك اللاسلكية وكذلك الاجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية ،

والخاصة بصناعة النظارات ، عمليات الوزن والقياس واعطاء الارشادات والضبط والمراقبة والانقاذ والتعليم ، اجهزة التسجيل ونقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائل حمل بيانات الاجهزة التي تعمل بوضع قطع من النقود او غيرها ، الآلات المتكلمة ، الخزائن مغناطيسية ، اسطوانات تسجيل ، الات بيع اوتوماتيكية ، الراصدة للنقود ، الآلات الحاسبة واجهزة ومعدات معالجة البيانات والحاسبات الالية الكومبيوتر .



باسم : شركة المصنع السعودي لأجهزة الاطفاء

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المدينة الصناعية ، الثانية ص.ب.٤٤٤١-الرياض ١٤٣٣٤ المملكة العربية

السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٢

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوي

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

بروتكس  PROTEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٢٨

في الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :

طفائيات الحريق الالية واليدوية والمجرورة ، اجهزة الانذار عن الحرائق ، اجهزة الاطفاء الاوتوماتيكية ، خراطيم اطفاء الحرائق ، ملابس الوقاية من الحريق ، احذية والوقاية من الحريق ، الاجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الاراضى والاجهزة والعدد الكهربائية بما فى ذلك اللاسلكية وكذلك الاجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية ، والخاصة بصناعة النظارات ، عمليات الوزن والقياس واعطاء الارشادات والضبط والمراقبة والانقاذ والتعليم ، اجهزة التسجيل ونقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائل حمل بيانات الاجهزة التي تعمل بوضع قطع من النقود او غيرها ، الآلات المتكلمة ، الخزائن مغناطيسية ، اسطوانات تسجيل ، الات بيع اوتوماتيكية ، الراصدة للنقود ، الآلات الحاسبة واجهزة ومعدات معالجة البيانات والحاسبات الالية الكومبيوتر .

باسم : شركة المصنع السعودي لأجهزة الاطفاء

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المدينة الصناعية ، الثانية ص.ب.٤٤٤١ - الرياض ١٤٣٣٤ المملكة العربية

السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٢

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوي

العنوان : ص.ب. : ٣٧٤٦ ر.ب. : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٢٩

في الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :

طففيات الحريق الالية واليدوية والمجرورة ، اجهزة الانذار عن الحرائق ، اجهزة الاطفاء
الاوتوماتيكية ، خراطيم اطفاء الحرائق ، ملابس الوقاية من الحريق ، احذية والوقاية
من الحريق ، الاجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الاراضى والاجهزة والعدد
الكهربائية بما فى ذلك اللاسلكية وكذلك الاجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية ،
والخاصة بصناعة النظارات ، عمليات الوزن والقياس واعطاء الارشادات والضبط والمراقبة
والانقاذ والتعليم ، اجهزة التسجيل ونقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائل حمل
بيانات الاجهزة التى تعمل بوضع قطع من النقود او غيرها ، الالات المتكلمة ، الخزائن
مغناطيسية ، اسطوانات تسجيل ، الات بيع اوتوماتيكية ، الراصدة للنقود ، الالات الحاسبة
 واجهزة ومعدات معالجة البيانات والحاسبات الالية الكومبيوتر .



باسم : شركة المصنع السعودي لأجهزة الاطفاء

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المدينة الصناعية ، الثانية ص.ب.٤٤٤١ - الرياض ١٤٣٣٤ المملكة العربية

السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٢

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوي

العنوان : ص.ب. : ٣٧٤٦ ر.ب. : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٣٠

فى الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :

طفائيات الحريق الالية واليدوية والمجرورة ، اجهزة الانذار عن الحرائق ، اجهزة الاطفاء الاوتوماتيكية ، خراطيم اطفاء الحرائق ، ملابس الوقاية من الحريق ، احذية والوقاية من الحريق ، الاجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الاراضى والاجهزة والعدد الكهربائية بما فى ذلك اللاسلكية وكذلك الاجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية ، والخاصة بصناعة النظارات ، عمليات الوزن والقياس واعطاء الارشادات والضبط والمراقبة والانقاذ والتعليم ، اجهزة التسجيل ونقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائل حمل بيانات الاجهزة التى تعمل بوضع قطع من النقود او غيرها ، الآلات المتكلمة ، الخزائن مغناطيسية ، اسطوانات تسجيل ، آلات بيع اوتوماتيكية ، الراصدة للنقود ، الآلات الحاسبة واجهزة ومعدات معالجة البيانات والحاسبات الالية الكومبيوتر .



باسم : شركة المصنع السعودى لأجهزة الاطفاء

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المدينة الصناعية ، الثانية ص.ب.٤٤٤١ - الرياض ١٤٣٣٤ المملكة العربية

السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٢

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوى


العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٣١

فى الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :

طفائيات الحريق الالية واليدوية والمجرورة ، اجهزة الانذار عن الحرائق ، اجهزة الاطفاء الاوتوماتيكية ، خراطيم اطفاء الحرائق ، ملابس الوقاية من الحريق ، احذية والوقاية من الحريق ، الاجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الاضى والاجهزة والعدد

الكهربائية بما فى ذلك اللاسلكية وكذلك الاجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية ،
والخاصة بصناعة النظارات ، عمليات الوزن والقياس واعطاء الارشادات والضبط والمراقبة
والانقاذ والتعليم ، اجهزة التسجيل ونقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائل حمل
بيانات الاجهزة التى تعمل بوضع قطع من النقود او غيرها ، الالات المتكلمة ، الخزائن
مغناطيسية ، اسطوانات تسجيل ، الات بيع اوتوماتيكية ، الراصدة للنقود ، الالات الحاسبة
 واجهزة ومعدات معالجة البيانات والحاسبات الالية الكومبيوتر .



باسم : شركة المصنع السعودى لأجهزة الاطفال

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المدينة الصناعية ، الثانية ص.ب.٤٤٤١ - الرياض ١٤٣٣٤ المملكة العربية

السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٢

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوى

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٣٢

فى الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :

طفايات الحريق الالية واليدوية والمجرورة ، اجهزة الانذار عن الحرائق ، اجهزة الاطفال
الاوتوماتيكية ، خراطيم اطفاء الحرائق ، ملابس الوقاية من الحريق ، احذية والوقاية
من الحريق ، الاجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الاراضى والاجهزة والعدد
الكهربائية بما فى ذلك اللاسلكية وكذلك الاجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية ،
والخاصة بصناعة النظارات ، عمليات الوزن والقياس واعطاء الارشادات والضبط والمراقبة
والانقاذ والتعليم ، اجهزة التسجيل ونقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائل حمل
بيانات الاجهزة التى تعمل بوضع قطع من النقود او غيرها ، الالات المتكلمة ، الخزائن

مغناطيسية ، اسطوانات تسجيل ، الات بيع اوتوماتيكية ، الراصدة للنقود ، الات الحاسبة
 واجهزة ومعدات معالجة البيانات والحاسبات الالية الكومبيوتر .

**YAMAMA
PERMANENT**

باسم : شركة المصنع السعودي لأجهزة الاطفاء

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : المدينة الصناعية ، الثانية ص.ب.٤٤٤١ - الرياض ١٤٣٣٤ المملكة العربية

السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٢

اسم الوكيل : علي بن خميس العلوي

العنوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٧١

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :

الخبز والحلويات والبسكويت .


باسم : شركة النبال الفضيّه للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٤٣٣ الرمز البريدي : ٣١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٧٧
في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات :
خرسانه/ طابوق/منتجات أسمنتية .

باسم : سعيد بن سيف بن عبيد العزاني

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ٨١٧ الرمز البريدي : ٥١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨٧٩

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :

صلصات - طماطم كاتشب - خل - شطة - مايونيز - معجون الطماطم .



باسم : شركة علي وعبد الكريم التجارية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٧٣٩ الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٩٠٥
في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :
المطاعم .

باسم : السيفه لإدارة المطاعم السياحية ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب ١٧١٩ الرمز البريدي ١٣٠
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٦




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٩٥٨
في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات :
تصنيع وبيع الطابوق .

باسم : العمران للمنتجات الاسمنتية الحديثة ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب : ١٩٨ الرمز البريدي : ٦٠٠
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٩٦٣

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الاطارات للدراجات الهوائية ، الدراجات الهوائية ، الاطارات لعجلات المركبات ، ادوات مانعة لانزلاق اطارات المركبات ، الاطارات ، اطارات غير مجوفة لعجلات المركبات .



باسم : صن جلوبال ش م ح

الجنسية : اماراتية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مكتب رقم اس ١٠١٢٣ او ١٠٥ ، جبل على ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٩

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

360° REWARDS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٩٨٢

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات المصارف بالانترنت ، خدمات المصارف المتوفرة لدفع الفواتير بالتلفون ، خدمات تمويلية ومصرفية وائتمان وتأمين ، خدمات التجارة في السلع ، خدمات التأمين والسلامة على الحياة ، خدمات تأمين الافلاس ، خدمات التأمين ، خدمات التأمين ، خدمات الشؤون التمويلية ، خدمات الشؤون المالية ، خدمات الشؤون العقارية ، خدمات التقييم والتأمين المالى للعقارات ، خدمات امتلاك وإدارة العقارات ، خدمات تأجير واستئجار العقارات ، خدمات تأجير مساحات المكاتب ، خدمات التاجير ، خدمات إدارة الشؤون التمويلية ، خدمات الوصاية ، خدمات جمع التبرعات الخيرية ، خدمات إدارة رؤوس الاموال المشتركة ، خدمات إدارة النقد ، خدمات بيع الديون ، خدمات الخصم على الفواتير ، خدمات تقييم النقد ، خدمات القروض ، خدمات السمسرة في الرهون ، خدمات توفير الامن في القروض ، خدمات ايداع السندات ، خدمات الائتمان ، خدمات شراء العقارات المؤجرة ، خدمات تمويل شراء المباني المستأجرة ، خدمات بطاقات الائتمان

وبطاقات الشحن ، وطاقات النقد وطاقات ضمان الشيكات وطاقات الدفع وطاقات الدين ، خدمات تسجيل لطاقات الائتمان وطاقات الشحن ، وطاقات النقد وطاقات ضمان الشيكات وطاقات الدفع وطاقات الدين ، خدمات استبدال البطاقات والنقد ، خدمات تحفيز المستخدم تتعلق باستخدام بطاقات الائتمان وطاقات الشحن وطاقات النقد وطاقات الدين وطاقات الدفع والطاقات التمويلية بطاقات الشراء ، خدمات تأجير واستئجار معدات لعمليات البطاقات التمويلية والبيانات المتعلقة بها ، خدمات توفير التمويل واستبدال الاموال وتحويل الاموال ، خدمات التداول ، خدمات مكاتب التحويل ، خدمات التبادل الاجنبى ، خدمات مصارف التجار ومصارف الاستثمار ، خدمات الاستثمار والادخار ، خدمات إدارة الإستثمار ، خدمات السمسرة فى السندات والسندات المالية والسلع والعقود المستقبلية ، خدمات صنع الاسواق ، خدمات تقييم السندات المالية ، خدمات توزيع التامين ، خدمات إعارة السندات المالية ، خدمات تجميع الحصص ، خدمات تجميع المدفوعات ، خدمات تامين السندات ، خدمات الوديعة الموحدة ، خدمات الاستثمار فى الودائع ، خدمات السندات المالية ، خدمات تخطيط الاسهم الشخصية ، خدمات الضرائب ، خدمات النصح فى التخطيط التمويلى والاستثمار ، خدمات إدارة الاستثمار والتمويل ، خدمات البحث التمويلى ، خدمات ودائع المعاش التقاعدى ، خدمات توفير المعلومات المالية ، خدمات تحويل الاسهم الالكترونية ، خدمات حفظ وإدارة وتقييم الاستثمارات ، خدمات الوكالة المتوازية ، خدمات الوصاية فى السندات المالية ، خدمات الوصاية الآمنة ، خدمات الاستشارة والمعلومات والنصح المتعلقة بالخدمات المذكورة .

باسم : ستاندرد تشارترد بي ال سى

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ألدرا مانبرى سكوير - لندن - اى سى ٢ فى ٧ أس بي المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٠٩

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٩٩١

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :

طحين ابيض وطحين اسمر .

باسم : شركة المطاحن العمانية ش م ع

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ٥٦٦ الرمز البريدي ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٠

زهر الصحراء
DESERT ROSE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠٠٩

في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات :

قطع ونشر الرخام .

باسم : الشركة العالمية للرخام ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٠٧٩ الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٢

بيج الصحراء DESERT BEIGE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠١٠
في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات :
قطع ونشر الرخام .

باسم : الشركة العالمية للرخام ش م م
الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٠٧٩ الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٢

واحة الصحراء DESERT OASIS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠١١
في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات :
قطع ونشر الرخام .

باسم : الشركة العالمية للرخام ش م م
الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٠٧٩ الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠١٩
فى الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :
مقاولات البناء .

باسم : ابو مروان البحرى للتجارة
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب ١٦٣٦ الرمز البريدى ١٣٠ العذيبه
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠٣٤
فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :
مركز تسوق (مواد غذائية ، الفواكه ، الخضروات ، الملابس الجاهزة ، اللحوم والدواجن ،
الأدوات المنزلية ، العطور ومستحضرات التجميل ، الأجهزة المنزلية) .

باسم : تاج الفلج للتجارة والمقاولات ش م م
الجنسية : عمانى
المهنة : تجارة
العنوان : ص ب : ٣٠٣ الرمز البريدى : ٣١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠٨٤
في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :
منتجات الحلويات وتشمل العلكة .

باسم : كادبوري ادامز يو اس ايه ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة


المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٣٨٩ انتربيس باركواي ، بارسيباني ، نيوجيرسي ٠٧٠٥٤ ، الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٧

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠٨٥
في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :
منتجات الحلويات وتشمل العلكة .

باسم : كادبوري ادامز يو اس ايه ال ال سي


الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٣٨٩ انتربيس باركواي ، بارسيباني ، نيوجيرسي ٠٧٠٥٤ ، الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٧

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠٨٦
فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :
منتجات الحلويات وتشمل العلكة .

باسم : كادبورى ادامز يوا س ايه ال ال سى

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٣٨٩ انتريس باركواى ، بارسيانى ، نيوجيرسى ٠٧٠٥٤ ، الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٧


اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠٩٦

فى الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات :

اللحوم والاسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات اللحم ، فواكه وخضروات محفوظة
ومجمدة ومجففة ومطهوه ، هلام (جيلى) ومربيات وفواكه مطبوخه بالسكر ، البيض
والحليب ومنتجات الحليب . الزيوت والدهون المعدة للاكل .



باسم : شركة الاغذية الممتازة المحدودة

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الرياض ص.ب ٨٦٩٠٩ رمز بريدى ١١٦٣٢ المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٧

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية


العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥١٠٧
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :
تجارة الملابس الجاهزة .

باسم : حدائق الافندر للتجارة ش.م.م
الجنسية : عماني
المهنة : تجارة


العنوان : ص ب : ١١٨٠ الرمز البريدي : ١٣١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥١٠٨
في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :
الصيانة وتشبيد المباني .

باسم : مراسب مسقط ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٣٢٩ الرمز البريدي : ١١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥١٠٩
فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :
أنشطة تصميم الملابس .

باسم : العقيق للتصميم

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٢٤٨ الرمز البريدى : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥١١٢

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :

البن وبدائل البن ، الشاى والكاوكاو ، شراب الشوكولاته ، السكر ، الارز والتابيوكا
والساغو ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، المعكرونة (الباستا) ، الخبز ،
البسكويت ، الكعك ، الفطائر ، الشوكولاته ، الحلويات ، الثلج والحلويات المثلجة الايسكريم ،
العسل والعسل الاسود ، الملح والخردل والخل الصلصات ، التوابل ، البهارات ، المستحضرات
المعدة للاستهلاك والمكونة أساسا من البضائع سائلة الذكر .

YOU'RE NOT YOU WHEN YOU'RE HUNGRY

باسم : مارس انكوربوريتد

إنت مو إنت وانت جعان

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/١٩

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية ش م م

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥١٤٧

فى الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات :

الاندية الصحية (مراكز اللياقة البدنية يشمل كمال الاجسام ، مساج ، حمام بخارى) .



باسم : نادى حياتى الصحى والتجميل

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٢٢٤ ، ر.ب : ١١٨ ، مجمع الحارثى ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥١٤٨

فى الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات :

تصنيف الشعر وانواع التجميل للنساء .



باسم : نادى حياتى الصحى والتجميل

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٢٢٤ ، ر.ب : ١١٨ ، مجمع الحارثى ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٢١٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

تسويق المنتجات النفطية ومشتقاتها .

باسم : شركة المها لتسويق المنتجات النفطية ش م ع ع

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب ٥٧ الرمز البريدي : ١١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠١٠

SHUCOON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٢٢٥

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات :

البسة القدم .

باسم : ولفرين انترناشيونال ، ال . بي

الجنسية : الولايات المتحدة


المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩٣٤١ كورتلاند درايفر وكفوردي ، ميشيغان ٤٩٣٥١ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/١٠/٢٠١٠

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٤٠٥

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :

تطوير شبكات الحاسب الالى .

باسم : الحارثي للتكنولوجيا

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٥١ الرمز البريدي : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١١/٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٦١٣

في الفئة ٠٧ من اجل البضائع/الخدمات :

الات وادوات تدار بالهواء المضغوط او هيدروليكية ، تحديدا ، المضخات ، مضخات التفريغ ، ادوات نفخ ، ضاغطات ، والات واجهزة المعالجة الكيميائية تحديدا ، المعاصر ، الات تقليب ، الات خلط او خلاطات ، الات تحبيب ، اوعية تفاعل ، المكثفات الجزئية ، الات فصل ، الات تدوير ، والات تنقية ، جميعها للمعالجة الكيميائية .



TSURUMI PUMP

باسم : تسورومي مانيوفاكشيورينج كو ، ليميتد

الجنسية : ياباني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٦-٤٠ ، تسورومي ٤- تشومي تسورومي كو ، اوساكا - شى ، اوساكا ٥٨٥٨ -

٥٣٨ ، اليابان .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١١/٢٤

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٦١٤

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :

اعمال الهندسة المدنية العامة ، السباكة ، تركيب ماكينات ، اعمال كهربائية ، اصلاح وصيانة المضخات ، اصلاح او صيانة الات واجهزة المعالجة الكيميائية .



باسم : تسورومي مانيوفاكشيورينج كو ، ليميتد

الجنسية : يابانى

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٦-٤٠ ، تسورومي ٤- تشومي تسورومي كو ، اوساكا - شى ، اوساكا ٥٨٥٨ - ٥٣٨ ، اليابان .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١١/٢٤

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٧٠٧

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد (إنشاءات عامة للمباني السكنية وغير السكنية) .

باسم : شركة الراجحي للتطوير ش م م

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب : ١٨٣٣ الرمز البريدى : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١١/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٨٧٤

في الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات :

العطور والبخور والصابون .


باسم : الحصن للعطور

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٣١٦ الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٩٥٥

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

تجارة الملابس الجاهزة والنوفوتيه ، بيع العبايات الجاهزة .

باسم : القارات السبع للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب. ١٧٨٢ الرمز البريدي ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٨

CELL-MAX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٩٧٥

في الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات :

الأجهزة والادوات الكهربائية والالكترونية ، الخلايا الاولية والثانوية والبطارات ، بطاريات ، أجهزة شحن البطاريات .

باسم : غلوبال كونكويستارورز اس . ايه

الجنسية : باناما

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كوبا افينيوان ٣٦ ٣٦ ص.ب : ٠٦٧٤٨ - ٠٨١٦ باناما ه جمهورية باناما

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٢/١٨

اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/٢٠٠٨، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٤٦٢٤	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩م
٢	٤٦٢٥	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩م
٣	٤٦٢٦	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩م
٤	٤٦٢٧	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩م
٥	٤٦٢٨	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩م
٦	٤٦٢٩	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩م
٧	٤٦٣٠	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩م
٨	٤٦٣١	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩م
٩	٤٦٣٢	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩م
١٠	٤٦٣٣	ابل ، انك	الصناعة والتجارة	١٩٩٨/٦/٢٩م
١١	٥١٩٠	ريكيث بنكيزر ارابيا م م ح	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٥/١م
١٢	٥١٩١	ريكيث بنكيزر ارابيا م م ح	الصناعة والتجارة	١٩٩٩/٧/١٩م
١٣	٥٢٥٠	براند أشوشيتس ليتمد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٠/٢/٥م
١٤	٦٢٠٨	ريكيث بينكسير ، انك	الصناعة والتجارة	٢٠٠١/٩/١٧م
١٥	٢٤٤٩٦	موسترئى ديكسون سيرفس اس بي ايه	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٠/٣م
١٦	٢٤٥٩٤	ريكيث بنكسير ان . فى	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٦م
١٧	٢٤٥٩٥	ريكيث بنكسير ان . فى	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٦م

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٨	٢٤٩٦٤	شركة مصانع الدهانات الوطنية ش م م	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٥/٨ م
١٩	٢٤٩٧٤	شركة مصانع الدهانات الوطنية ش م م	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٥/٨ م
٢٠	٢٤٩٧٥	شركة مصانع الدهانات الوطنية ش م م	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٥/٨ م
٢١	٢٤٩٧٦	شركة مصانع الدهانات الوطنية ش م م	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٥/٨ م
٢٢	٢٥٣٠٤	دارامبل برمشت ليمتد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١/١٨ م
٢٣	٢٥٤٥٧	ريكييت اند كولمان (اوفرسيز) ليمتد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/١ م
٢٤	٢٥٦٧٨	ريكييت بنكيذر ارابيا م . م . ح	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١/٣٠ م
٢٥	٢٥٦٧٩	ريكييت بنكيذر ارابيا م . م . ح	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١/٣٠ م
٢٦	٢٥٦٨٠	ريكييت بنكيذر ارابيا م . م . ح	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١/٣٠ م
٢٧	٢٥٧١٢	ريكييت بنكيذر ارابيا م . م . ح	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٢١ م
٢٨	٢٦٣٥٣	ريكييت بنكايزر هيلثكير (يوكيه) ليميتد	الصناعة والتجارة	٢٠٠٤/١٢/٢١ م
٢٩	٢٦٨٤٠	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه للتسويق المحدودة	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/١٠/٢٢ م
٣٠	٢٦٨٤٢	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه للتسويق المحدودة	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٣/٢١ م
٣١	٢٦٨٤٤	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه للتسويق المحدودة	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٣/٢٢ م
٣٢	٢٦٨٤٦	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه للتسويق المحدودة	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٣/٢١ م
٣٣	٢٦٨٤٨	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه للتسويق المحدودة	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٣/٢١ م
٣٤	٢٦٨٤٩	شركة عمر قاسم العيسائي وشركاه للتسويق المحدودة	الصناعة والتجارة	٢٠٠٥/٣/٢١ م

وزارة التجارة والصناعة

استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة إلى أنه قد وقع خطأ عند نشر شكل العلامة التجارية رقم ٦٣٦٥٥ المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٩) الصادرة بتاريخ ١١ من ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ من فبراير ٢٠١١م، إذ وردت كالتالي :



والصحيح هو :

TRANSCONT

مع ملاحظة أن تاريخ الاعتراض يبدأ من تاريخ نشر الاستدراك .

لذا لزم التنويه .

وزارة التجارة والصناعة

مجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/١١٣	مشروع إنشاء شبكة مياه ولاية الرستاق بمنطقة جنوب الباطنة (المرحلة الأولى)	الشركات المحلية المتخصصة في أعمال تمديدات المياه والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(=٣,٠٠٠ ر.ع.) ثلاثة آلاف ريال عماني	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١١٤	مشروع توسعة شبكات المياه بولاية السيب بمحافظة مسقط (المرحلة الثانية)	الشركات المحلية المتخصصة في أعمال تمديدات المياه والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(=٣,٠٠٠ ر.ع.) ثلاثة آلاف ريال عماني	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١١٥	مشروع توسعة شبكات المياه بولاية بركاء بمنطقة جنوب الباطنة	الشركات المحلية المتخصصة في أعمال تمديدات المياه والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(=٣,٠٠٠ ر.ع.) ثلاثة آلاف ريال عماني	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١١٦	مشروع تطوير سوق ولاية عبري بمنطقة الظاهرة (المرحلة الثالثة)	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(=٤٠٠ ر.ع.) أربعمائة ريال عماني	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١١٧	توريد معدات نظافة لوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه	الموردون المحليون والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥ ر.ع.) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/٩
٢٠١١/١١٨	أعمال النظافة اليومية لبعض مباني المناطق التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم بالمنطقة الداخلية ومنطقة جنوب الباطنة ومنطقة جنوب الشرقية	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥ ر.ع.) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/٩

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/١١٩	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات بمستشفى المسرة بالعامرات بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة فى الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= /١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/٩
٢٠١١/١٢٠	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات بمستشفى النهضة	الشركات المتخصصة فى الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= /١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/٩
٢٠١١/١٢١	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات لمبنى وزارة الصحة	الشركات المتخصصة فى الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= /١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/٩
٢٠١١/١٢٢	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات بالوحدات الصحية التابعة لوزارة الصحة بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة فى الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= /١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/٩
٢٠١١/١٢٣	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات بمستشفى خولة	الشركات المتخصصة فى الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= /١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/٩

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً فى صورة ضمان مصرفى أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة فى السلطنة لا يقل عن (١ %) من قيمة العطاء معنونا باسم معالى رئيس مجلس المناقصات وسارى المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له فى مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالى رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التى تقدم عطاؤها فى المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات فى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا .

ستعطى الأفضلية فى الإسناد للشركات أو المؤسسات التى يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أى عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/١٢٤	مشروع تصميم وإنشاء جسور علوية على طريق الباطنة المزدوج (المرحلة الأولى)	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(=٣,٠٠٠.ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١٢٥	توريد معدات مناولة وتحميل المواد الحفازة للشركة العمانية للمصافي والبتروكيماويات	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥.ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١٢٦	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات بالوحدات الصحية بمنطقة شمال الشرقية	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥.ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١٢٧	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات بالوحدات الصحية بمنطقة جنوب الباطنة	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥.ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١٢٨	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات بالوحدات الصحية بمحافظة البريمي	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥.ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١٢٩	مسابقة التصميم المعماري وتقديم الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على مشروع إنشاء مبنى وزارة الإعلام	الشركات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	(=١٠٠.ر.ع) مائة ريال عماني	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٥/١٦

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً فى صورة ضمان مصرفى أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة فى السلطنة لا يقل عن (١ %) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالى رئيس مجلس المناقصات وسارى المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه . تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأسمى المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له فى مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالى رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التى تقدم عطاؤها فى المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات فى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية فى الإسناد للشركات أو المؤسسات التى يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أى عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/١٣٠	أعمال الصيانة للشبكة الكهربائية بالمنطقة التشغيلية الأولى بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة التوزيع	(=١٥٠.ر.ع) مائة وخمسون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٠	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٣١	مشروع استبدال قواطع كهربائية جهد (٣٣ ك.ف) بمحطة كهرباء الفلج الرئيسية جهد (١١/٣٣/١٣٢ ك.ف)	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(=٢٠٠.ر.ع) مائتا ريال عمانى	٢٠١١/٤/٢٠	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٣٢	توريد أجهزة حاسوب وملحقاتها لمدارس التعليم الأساسى التابعة لوزارة التربية والتعليم للعام الدراسى ٢٠١١/٢٠١٢م	الموردون المحليون والشركات المتخصصة فى الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥.ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٠	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٣٣	مشروع إنشاء مدرسة للتعليم الأساسى "١٠" فصول بسيح الطلبة بولاية جعلان بنى بوعلى بالمنطقة الشرقية	الشركات المتخصصة فى أعمال المبانى والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(=٣٤٣.ر.ع) ثلاثمائة وثلاثة وأربعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٠	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٣٤	مشروع إنشاء محطة تحلية المياه فى بلدة قحيد بولاية جعلان بنى بوعلى بالمنطقة الشرقية	الشركات المتخصصة فى الأعمال المدنية والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(=٦٥٠.ر.ع) ستمائة وخمسون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٠	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٣٥ "محدودة"	تقديم الخدمات الاستشارية لتقييم الحلقة الثانية من التعليم الأساسى	الشركات المؤهلة مسبقاً	(٣٠٠.ر.ع) ثلاثمائة ريال عمانى	٢٠١١/٤/٢٠	٢٠١١/٥/٢٣

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً فى صورة ضمان مصرفى أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة فى السلطنة لا يقل عن (١ %) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالى رئيس مجلس المناقصات وسارى المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه . تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأسمى المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له فى مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالى رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التى تقدم عطاءها فى المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات فى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية فى الإسناد للشركات أو المؤسسات التى يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أى عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/١٣٦ "دولية"	توريد مواد جراحية لوزارة الصحة	الشركات العالمية المتخصصة في تصنيع المواد الجراحية	(=١٧٥.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٠	٢٠١١/٥/١٦
٢٠١١/١٣٧	توريد مواد جراحية لوزارة الصحة	الصيدليات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٠	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٣٨	توريد مواد استهلاكية لمختبر قسطرة القلب بالمستشفى السلطاني	الصيدليات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٧	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٣٩	توريد مواد مختبرية استهلاكية للمستشفى السلطاني	الصيدليات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٧	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٤٠	توريد وتركيب أثاث مكاتب مستشفى المسرة في العوامرات بمحافظة مسقط	الموردون المحليون والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٤/٢٥
٢٠١١/١٤١	توفير فنيين لصيانة الأجهزة والمعدات بالوحدات الصحية بمحافظة مسندم	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٧	٢٠١١/٥/٢٣
٢٠١١/١٤٢	أعمال النظافة اليومية لبعض مباني المناطق التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم بمحافظة مسقط ومنطقة شمال الباطنة للعامين الدراسيين ٢٠١١/٢٠١٢ - ٢٠١٢/٢٠١٣	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(=١٧٥.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٧	٢٠١١/٥/٢٣

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١ %) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وسارى المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .
تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أى عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١١/١٤٣	تقديم الخدمات الاستشارية الفنية للإشراف على تنفيذ مشروع إنتاج الطاقة الكهربائية في بركاء (المرحلة الثالثة) وصحار (المرحلة الثانية)	الشركات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	(= /٣٧٥ ر.ع) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٧	٢٠١١/٥/٣٠
٢٠١١/١٤٤ "دولية"	تقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ مشاريع إنشاء شبكات توزيع المياه بمنطقة الباطنة	الشركات العالمية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمكاتب الاستشارية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	(= /١,٢٥٠ ر.ع) ألف ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/٢٧	٢٠١١/٥/٣٠
٢٠١١/١٤٥	تشغيل وإدارة بيت الضيافة بالدقم التابع لشركة عمان للحوض الجاف	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة	(= /١٦٥ ر.ع) مائة وخمسة وستون ريالاً عمانياً	٢٠١١/٤/١٣	٢٠١١/٤/٢٥

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١ %) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وسارى المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفى التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه . يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أى عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

البنك المركزي العماني

إعلان

استنادا إلى المادة رقم (٤٨) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يعلن البنك المركزي العماني بأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر فبراير ٢٠١١م قد بلغت : ٨٧٩,٠٨٤,٣٢٤/٩٩٥ ريال عماني (ثمانمائة وتسعة وسبعين مليوناً وأربعة وثمانين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وعشرين ريالاً عمانياً وتسعمائة وخمسا وتسعين بيسة فقط)

البنك المركزي العماني

**هانى بن سعيد بن مبارك الغيثى ووليد بن خلفان بن مصبح الشعيلى
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة جسر المسيب للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن الفاضلان هانى بن سعيد بن مبارك الغيثى ووليد بن خلفان بن مصبح الشعيلى
أنهما يقومان بتصفية شركة جسر المسيب للتجارة والمقاولات - تضامنية والمسجلة لدى
أمانة السجل التجارى بولاية صحار برقم : ١٠٤٩٦٥٤ (تصفية اختيارية) ، وللمصفيين
وحدهما حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير ، وعلى الكافة مراجعة المصفيين فى
كل الأمور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالى :

سلطنة عمان / ولاية صحار

صندوق بريد رقم : ٢٢٥ الرمز البريدى رقم : ٣٢١

هاتف رقم : ٩٦٥٠٥٠٥٠

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة معززة
بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا
الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها على العنوان المشار إليه .

المصفى

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة وادى البنفسج للتجارة - تضامنية

يعلن الفاضلان هانى بن سعيد بن مبارك الغيثى ووليد بن خلفان بن مصبح الشعيلى
أنهما يقومان بتصفية شركة وادى البنفسج للتجارة - تضامنية والمسجلة لدى أمانة
السجل التجارى بولاية صحار برقم : ٣٢٠٥٤٩٥ (تصفية اختيارية) ، وللمصفيين وحدهما
حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير ، وعلى الكافة مراجعة المصفيين فى كل الأمور
المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالى :

سلطنة عمان / ولاية صحار

صندوق بريد رقم : ٢٢٥ الرمز البريدى رقم : ٣٢١

هاتف رقم : ٩٦٥٠٥٠٥٠

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة معززة
بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا
الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها على العنوان المشار إليه .

المصفى

علي بن يوسف بن علي الكشري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة علي بن يوسف بن علي الكشري وأولاده
للتجارة - توصية

يعلن علي بن يوسف بن علي الكشري أنه يقوم بتصفية شركة علي بن يوسف بن علي الكشري وأولاده للتجارة - توصية والمقيدة لدى أمانة السجل التجاري بصحار تحت رقم ٣٠٩٩٣١٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير، وعلى الكافة مراجعة المصفي في كل الأمور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالي :

سلطنة عمان - ولاية صحار

صندوق بريد رقم : ١٧٦ ، الرمز البريدي رقم : ٣١١

هاتف رقم : ٩٩٨٠٢٢٢١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة معززة بالمستندات الثبوتية في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب محمد إبراهيم - محامون ومستشارون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الشاطي للمناجم والمعادن ش.م.م

يعلن مكتب محمد إبراهيم - محامون ومستشارون قانونيون ، أنه يقوم بتصفية شركة الشاطي للمناجم والمعادن ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط برقم ١٠٣٧٤٧٣ وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ في ١٨/١٠/٢٠١٠م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

صندوق بريد رقم : ١١٩٣ ، العذبية ، الرمز البريدي : ١٣٠

هاتف رقم : ٢٤٤٨٧٦٠٠ / فاكس رقم : ٢٤٤٨٧٦١٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب اتش. سى شاه وشركاه

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الشيفانى للنفط والغاز ش.م.م

يعلن مكتب اتش. سى شاه وشركاه أنه يقوم بتصفية شركة الشيفانى للنفط والغاز ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بمسقط برقم ١٧٤١٨٧٠ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ فى ٢١/١١/٢٠١١ م، وللمصطفى وحده حق تمثيل الشركة فى التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصطفى فى كافة الأمور التى تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى :

ص.ب : ٢٥٠٨ ، ر.ب : ١١٢ روى

هاتف : ٢٤٧٠٧٦٥٤ ، ٢٤٧٨٦١٥١

فاكس : ٢٤٧٨٦٧٥١

كما يدعو المصطفى بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصطفى على العنوان المشار إليه .

المصطفى

المكتب الأهلى لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء تصفية شركة شيودا فوسترويلر وشركاهم ش.م.م

يعلن المكتب الأهلى لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة شيودا فوسترويلر وشركاهم ش.م.م المقيدة بأمانة السجل التجارى تحت رقم ١٥٣٥٨٩٧ وفقاً للقرار الصادر من أصحاب حصص رأس المال باجتماعهم المنعقد بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٠ م بحل وتصفية الشركة اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠١٠ م.

وللمصطفى وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير وعلى الكافة مراجعة المصطفى فى كافة الأمور التى تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى :

المكتب الأهلى لتدقيق الحسابات

مركز عمان التجارى - الطابق الخامس - مكتب رقم : ٥٠٦

ص.ب : ٣٧٥ الرمز البريدى : ١٣١ البريد المركزى

هاتف : ٢٤٧٩٥٨٨٢ / ٢٤٧٩٥٨٨٤ / فاكس : ٢٤٧٩٥٨٨٠

كما يدعو المصطفى بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر للمرة الأولى وفقاً لقرار المحكمة الصادر بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٠ م، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصطفى على العنوان المشار إليه .

المصطفى

مكتب المرهوبى والعلوى لتدقيق الحسابات
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ماجد الحسنى وشركاه للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبى والعلوى لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ماجد الحسنى وشركاه للتجارة ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بمسقط برقم : ١٦٤٤٥٦٤ وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ فى ٢٠١١/١/١٢ م ، وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة فى التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفى فى كافة الأمور التى تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى :

محافظة مسقط - روى / الحى التجارى

بجانب شركة الوطنية للتأمين / بناية أولاد بريك الغافرى

الطابق الأول / شقة رقم ٢٢

ص . ب : ١٦٨٨ الرمز البريدى : ١١٢

تليفاكس : ٢٤٧٩٩٦١٠ - نقال : ٩٢١٨٠٨٠٠

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفى على العنوان المشار إليه .

المصفى

الاشتراك السنوى

داخل السلطنة : ٤٠ ريالاً للمؤسسات

و : ٣٦ ريالاً للأفراد

الدول العربية : ٤٦ ريالاً

الدول الأجنبية : ٦٤ ريالاً

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب: ٥٧٨ روي ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٢٤٤٧٢١٤٢ ف: ٢٤٤٨٢٣٠٩

طبع بمطابع النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣١٠٤ - ٢٤٥٦٣٧٥٥